# الخصخصة

# في ميزان الإسلام

## المنهج الإسلامى لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر

خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

الطبعة الثانية ـ مزيدة ومنقحة

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م

## بطاقة التعريف بالكتاب


اسم الكتاب : الخصخصة فى ميزان الإسلام .

اسم المؤلف : دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر

رقم الطبعة : الأولى .

تاريخ الإصدار : رمضان ١٤٢١هـ / نوفمبر ٢٠٠٠م .

حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف .

الناشـــر : دار المنار الحديثة .

# آيات قرآنية وأحاديث نبوية
# تتعلق بالأموال وحمايتها

يقول الله تبارك وتعالى :

✪ ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾( البقرة : ١٨٨)

✪ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ﴾( النساء :٥ )

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

يقول رسول الله ( ﷺ ) :

✪ (( كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه ))

[ رواه مسلم وأبو داود والترمذى ]

✪ (( الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار ))

[ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ]

# الخصخصـــــة

# فى ميزان الإسلام

## موضوعات الكتاب



والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

# شكر وعرفان

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين لتقديم العون للناس ، فقد قال ﷺ : ﴿ ... ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ﴾ ( رواه أحمد) .

واستشعاراً بهذا الحديث الكريم يطيب لى أن أقدم الشكر إلى كل من ساهم وعاون فى إعداد هذا الكتاب ، وكذلك من قاموا بتشجيعى على المضى فى هذا المجال وأخص بالذكر أساتذة وعلماء فكر الاقتصاد الإسلامى ورجال الدعوة الإسلامية الذين كان لهم فضل توجيهى إلى الطريق السوى المستقيم .

وأنتهز هذه المناسبة الطيبة لأن أسجل استشعارى بالجميل نحو من علمونى من فيض علمهم ، وأخص بالذكر الأخ الفاضل الأستاذ يوسف كمال والأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى والأخ الجليل الدكتور محمد عبد الحكيم ، وإلى أبنائى التجاريين وإلى رجال الأعمال الذين كان لهم الفضل فى إثراء هذا الكتاب بمناقشاتهم واستفساراتهم وملاحظتهم النافعة ، وإلى كل من قدَّم لى معروفاً وأسدى إلى جميلاً ، وأسأل الله أن يكون جهود هؤلاء وخدماتهم فى ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وما توفيقى إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المؤلف
دكتور حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر

# إهـــــداء

۞ ـ إلى الـذين لبـوا النـداء .. وأجـابوا الـدعاء .. وحملـوا اللـواء للـدعوة إلى الإسـلام الصحيح .

۞ ـــ إلى الــدعاة والعلمــاء الأجــلاء الــذين تجــاوبوا مــع هــذه الــدعوة الإســلامية وضحوا من أجلها بالنفس والمال والولد وبكل عزيز .

۞ ـ إلى فقهـاء وعلمـاء ورواد الفكـر الاقتصـادى الإسـلامى الـذين أبـرزوا فضـل السـبق للمسلمين فى مجال الاقتصاد .

۞ ـــ إلى فقهــاء وعلمــاء المســلمين مــن الســلف والخلــف الــذين أثبتــوا للعــالم أن الإسلام دين شامل وصالح للتطبيق فى كل مكان وزمان .

إلى هؤلاء جميعاً

أهدى ثواب هذا الجهد داعياً الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال .

دكتور / حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

# افتتاحية الكتـــاب

الإسلام دين شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا ، ويقوم نظامه الاقتصادى على قيم إيمانية ، وأخلاقية ، وسلوكيات سوية ، مع الأخذ بأسباب المعاصرة الفنية ، ليحقق للإنسان حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، ولقد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ الكلية التى تضبط المعاملات الاقتصادية ، بصفة عامة والنظام الاقتصادى بصفة خاصة .

ومن سمات النظام الاقتصادى الإسلامى ، حماية الملكية الخاصة فى إطار مجموعة من الضوابط الشرعية لتعمل فى إطار متكامل ومتوازن مع الملكية العامة ، فلا يطغى أحدهما على الآخر ، ومن مسئولية ولى الأمر التدخل لحماية هذا التوازن فى إطار المصالح العامة للمجتمع وللأمة الإسلامية .

وبعد نُكُولْ ( فشل ) المنهج الاشتراكى وأفُولُه ، ظهرت " الخصخصة " ، ويقصد بها تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، وظهرت مدارس ومناهج ونظريات وضعية شتى فى هذا المجال لكل منهم وجهة هو موليها ، ولكن لم يُعْرض المنهج الإسلامى لها إلاّ فى صورة أبحاث ومقالات غير متكاملة ومترابطة ، وهذا يوجب وجود كتاب يتناول الملكية العامة والخصخصة وفق المنهج الإسلامى ، مع بيان الضوابط الشرعية التى تحكم كل من الملكية الخاصة والملكية العامة ، وكيفية المحافظة على مصالح الناس فى المجتمع بصفة عامة ، ومصالح وحقوق العمال بصفة خاصة عند تطبيق الخصخصة وهذا كله على أساس من الأصالة والمعاصرة .

ولهذا الغرض كان هذا الكتاب والذى يتناول ضوابط الملكية وحمايتها فى الإسلام ، وقواعد نقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة بما يحافظ على حقوق العمال والملاك والمجتمع ، وعدم تعرض البلاد لمخاطر السيطرة الأجنبية بكافة صورها ، ثم استنباط مجموعة من الضوابط الشرعية لإدارة شركات القطاع العام التى لم تنتقل ملكيتها إلى القطاع الخاص .

ولقد اعتمدت فى إعداد هذا الكتاب على خبراتى المهنية المتراكمة من خلال عملى كمستشار لبعض شركات القطاع العام فى ظل الخصخصة ، ومن خلال إشتراكى فى العديد من الندوات

والمؤتمرات والحلقات النقاشية التى نُظمت لمناقشة هذا الموضوع ، كما اعتمدت على كتب الفقه من السلف والخلف لإستنباط الضوابط الشرعية للملكية الخاصة والعامة .

وإن كنت قد وفقت فهذا من فضل الله عَلىَّ ، سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وإن كان هناك من تقصير أو أخطاء فمن نفسى ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لى ، " **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** " ، والله الموفق والمعين وهو يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ـ رمضان ١٤٢١هـ . دكتور / حسين شحاته .

ـ نوفمبر ٢٠٠٠م . الأستـــاذ بجامعـــة الأزهـــــر

# مقاصد الكتاب

من أهم مقاصد هذا الكتاب أنه يقدم للقارئ بعض المعرفة عن المسائل الشرعية المتعلقة بالملكية العامة والخصخصة فى إطار المنهج الإسلامى مع التركيز على الآتى:

- طبيعة الملكية فى الإسلام وأنواعها وضوابطها العامة .
- الضوابط الشرعية التى تحكم الملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وكيف يمكن أن يتحقق التوازن والتكامل بينهما لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع وللأمة الإسلامية ؟
- تقويم أسباب خسارة شركات القطاع العام من منظور المنهج الإسلامى ، وسبل التصويب إلى الأفضل وفق الضوابط الشرعية .
- الضوابط الشرعية لعملية الخصخصة ( تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ).
- المنهج الإسلامى لحماية حقوق العمال فى ظل الخصخصة وبيان مسئولياتهم تجاه شركاتهم ووطنهم فى ظل الخصخصة .
- الضوابط الشرعية للمحافظة على حقوق الوطن وأمنه فى ظل الخصخصة .

ولقد خططت محتويات هذا الكتاب بحيث يقع فى خمسة فصول نظمت على النحو التالى :

**الفصل الأول** : ويتعلق ببيان خصائص الملكية وحمايتها فى ضوء الضوابط الشرعية سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة .

**الفصل الثانى** : ويتناول تشخيص أسباب خسارة شركات القطاع العام ، ثم عرض المنهج الإسلامى لحماية وتصويب مسيرته .

**الفصل الثالث** : ويختص ببيان أساسيات المنهج الإسلامى للخصخصة ( بيع بعض شركات القطاع العام ، وتوسيع قاعدة الملكية ) .

**الفصل الرابع** : ويتناول المنهج الإسلامى لحماية حقوق العمال ، ومعالجة مشاكلهم الناجمة عن الخصخصة .

**الفصل الخامس** : البعد الاجتماعى والأمن القومى فى ظل الخصخصة .

ولقد أوردنا فى نهاية هذا الكتاب خلاصة تتضمن الضوابط الإسلامية للخصخصة وحماية المال العام ، وقائمة بأهم المراجع المختارة ، وكتب للمؤلف .

**والله الموفق والمعين**

# تقديم عام للكتاب

لقد نشأ القطاع العام فى مصر منذ أكثر من ثلاثين عاماً بسبب القوانين الاشتراكية ومنها التأميم والاعتداء على الملكية الخاصة ، وظهرت له بعض الإيجابيات والسلبيات ، وفى الآونة الأخيرة كثر الجدل حول ضرورة تطويره أو إصلاحه باعتبار ذلك من أهم الركائز الأساسية فى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى الذى تتبناه الدولة فى الوقت المعاصر وطبقا لتوصيات صندوق النقد الدولى .

ولقد عكفت العديد من الجهات على دراسة وتحليل سلبيات القطاع العام والذى يطلق عليه الآن قطاع الأعمال العام فى مصر وبيان الأسباب الأساسية لخسائره والتى نجم عنها أنه أصبح عبئا مذموماً على ميزانية الدولة ، وظهرت فى هذا الصدد عدة آراء ، فمنهم من يرى ضرورة الإبقاء على القطاع العام وتطويره ودعمه ماليا باعتباره الركيزة الأساسية للنظام الاشتراكى فى مصر ، ومنهم من يرى ضرورة تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص ، باعتبار أن النظام الاقتصادى فى مصر يتجه نحو الرأسمالية ، ويدعم هذا الرأى كذلك صندوق النقد الدولى بل يعتبره شرطاً أساسياً لدعم مصر اقتصادياً ومالياً كما هو الحال فى سائر البلاد النامية التى يسيطر عليها هذا الصندوق والذى يسمى فى مصر بصندوق النكد الدولى .

ولقد رجحت كفة الاتجاه الثانى الذى ينادى بضرورة الخصخصة ، ولقد خطت الدولة فيها بعض الخطوات وتحتاج إلى التقويم ، ولاسيما بعد أن واجه إلى القائمين عليها العديد من العقبات .

ولقد أثير كذلك فى هذا المجال ضرورة بيان شرعية ما تقوم به الدولة من خطوات نحو الخصخصة باعتبار مصر دولة إسلامية ، وأن دستورها ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وبيان أثر ذلك على الاقتصاد وأمن البلاد بصفة عامة ، وعلى رجال الأعمال والعاملين بصفة خاصة ، وهذا هو المقصد الأساسى لهذا الكتاب حيث يقدم مشروعاً حضارياً إسلامياً للخصخصة يقوم على مجموعة من المعالم من أهمها ما يلى :

۞ ــ أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حجة على المفكرين والباحثين وغيرهم وأن باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروط وذلك فى القضايا التى لن يرد بشأنها حكم .

۞ ــ تجمع الشريعة الإسلامية بين الثبات والمرونة : ثبات القواعد الكلية ، ومرونة الفروع والإجراءات ، ولا يجوز تطويع قواعد الشريعة الثابتة لتتمشى مع المفاهيم والمبادئ والنظريات المعاصرة .

۞ ــ إن دراسة وتحليل التراث الإسلامى ، واستنباط المفاهيم والمبادئ والنظم التى تساعد على حل المشكلات المعاصرة ، أمر لازم وضرورى بصرف النظر عن توافقها أو عدمه مع ما يناظرها من الفكر الوضعى .

❁ ـ تحث الشريعة الإسلامية على الاستفادة مما تفتقت عنه عقول البشر فى أى مسألة من المسائل متى كانت لا تتعارض مع مبادئها وأحكامها ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، وطبقاً لهذا المبدأ فأى سياسة تطبقها الحكومة وتتفق مع الشريعة الإسلامية فمقبولة .

❁ ـ شمولية الإسلام الذى يتكون من عقيدة وشريعة ويتناول كل مظاهر الحياة ، ولا يحقق الاقتصاد الإسلامى مقاصده كاملة إلاّ إذا طبق فى إطار إسلامى متكامل .

# الفصل الأول

# ضوابط الملكية وحمايتها

# فى الإسلام

## المحتويات

# الفصل الأول

# ضوابط الملكية وحمايتها فى الإسلام

## (١/١) ـ تمهيد .

❁ ينظر الإسلام إلى المال على أنه قوام الحياة ، وأنه مخلوق من مخلوقات الله عز وجل ، ومن أهم وظائفه المعاونة على تعمير الأرض وتحقيق التنمية ، لتحقيق أسمى الغايات وهى عبادة الله سبحانه وتعالى ، مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يُطعمون ، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [ الذاريات : ٥٦ – ٥٨ ]

❁ والمال ملك لله سبحانه وتعالى ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ [ النور : ٣٣ ] ، ولقد استخلف الله بعض الأفراد على جزء منه ، فنشأت الملكية الخاصة ، كما استخلف ولى الأمر على بعضه ، فنشأت الملكية العامة ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التى تضبط كلاهما ليحققا المقاصد العامة للإنسان وهى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العرض ، وحفظ المال ، وحفظ العقل .

❁ وعندما لا يلتزم الناس بتلك الضوابط يختل التوازن المنشود بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، وهذا بدوره يسبب خللاً فى تعمير الأرض وعدم تحقيق التنمية وينشأ الظلم الإجتماعى الذى يقود إلى الثورة ضد الطغاة ، وفى الواقع الذى نعيشه نماذج حية لذلك .

❁ ويختص هذا الفصل ببيان الضوابط الشرعية للملكية الخاصة والملكية العامة وكيفية تحقيق التوازن بينهما لتحقيق العدالة فى توزيع الثروات وكذلك لتحقيق الكفاية للناس جميعاً مع بيان أسس حماية المال العام ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان مسئولية ولى الأمر عن حماية الملكية العامة .

## (٢/١) ـ طبيعة الملكية وأنواعها فى الإسلام .

### ❁ ـ نظرة المسلم إلى المال .

❁ المال من نعم الله عز وجل ، وخلق من خلقه ، وقوام الحياة الكريمة الطيبة الرغدة إذا ما اكتُسب من حلّه ، ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله: ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة**

﴾ [ الأعراف : ٣٢ ] ، ولقد أثنى رسول الله ﷺ على المال الصالح فى يد الرجل الصالح بقوله : " نعم المال الصالح فى يد الرجل الصالح " ( متفق عليه ).

❁ ومن عقيد ة المسلم فى ماله أنه ملك لله ، وهو مستخلف فيه مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [ الحديد : ٧ ] ، ولقد أعطى الله الإنسان ( مع الاستخلاف ) حقوقاً كاملة فى ملكية المال تجعله مسئولاً عن التصرف فيه ، ويسأل عن ذلك يوم القيامة ، مصداقاً لقول الرسول ﷺ : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع (منها) : عن ماله من أين أكتسبه وفيم أنفقه .. الحديث " (رواه أحمد ) .

❁ ولقد جعل الله المال محبوباً ، ومن متاع الحياة الدنيا ، ولقد ورد فى القرآن الكريم العديد من الآيات التى تشير إلى ذلك منها قوله عز وجل: ﴿ **وتحبون المال حباً جما** ﴾ [ الفجر : ٢٠ ] ، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فقال : " قلب الشيخ شاب على حب اثنتين : طول الحياة وحب المال " (رواه مسلم ) ، ويجب الحذر من ذلك وأن يسّخر هذا المال المحبوب ليعين الإنسان على حب الله عز وجل

❁ والمال وسيلة من وسائل أداء بعض فرائض الإسلام مثل الزكاة والحج والجهاد فى سبيل الله ، ولقد ورد إنفاق المال مقروناً بهذه الفرائض فى القرآن الكريم فى كثير من الآيات ، فعلى سبيل المثال ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم** ﴾ [ الحج : ٢٧ – ٢٨ ]

❁ والمال من وسائل ابتلاء المسلم ، سواء بكثرته أو بنقصانه وضياعه ، يقول الله عز وجل : ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فى أموالكم وأنفسكم ولَتَسَمَعُنَّ من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور** ﴾ [ آل عمران : ١٨٦ ] ، ولقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك فقال: " **والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم** " (رواه البخارى ومسلم ) .

❁ والمال خير إذا ما أُنفق فى الطيبات وفى الأعمال الصالحات ، ولقد سماه الله خيراً فقال تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم** ﴾ [ البقرة : ٢١٥ ] .

❁ والمال فتنة هذه الحياة الدنيا ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم** ﴾ [ الأنفال : ٢٨ ] ، وكما يقول الله عز وجل فى آية أخرى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ [ الكهف : ٤٦ ] ، وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ : "**إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتى المال**" (رواه الترمذى ) ، ولقد حذرنا الله عز وجل من الانشغال

بفتنة جمع المال عن ذكره سبحانه وتعالى فقال: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** ﴾ [ المنافقون : ٩ ] .

## ۞ ـ المفاهيم الإسلامية التى تحكم المال .

يتبين من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية السابقة أن نظرة المسلم إلى المال يجب أن تقوم على المفاهيم الآتية :

۞ المال خلق من خلق الله ووظيفته فى الحياة هى المعاونة على عباده الله ، وليس معبوداً من دونه .
۞ والمال رزق وخير من عند الله ، وقوام الحياة لعبادته سبحانه وتعالى .
۞ والمال مملوك لله ، ونحن مستخلفون فيه ، فيجب الالتزام بشرع الله عند كسبه وعند إنفاقه ، وعند ادخاره وتثميره .
۞ والمال من وسائل أداء بعض فرائض الإسلام مثل الحج والزكاة والجهاد .
۞ والمال ابتلاء من الله ، فيجب الثبات والصبر عند الابتلاء به .
۞ والمال زينة ، فيجب أن يكون فى حدود ما شرع الله من الزينة .
۞ والمال فتنه ، فيجب الحذر منه بعدم استخدامه فيما حرم الله .
۞ والمال قد يؤدى إلى البغى والطغيان فيجب الحذر من ذلك .

وهذه النظرة الإسلامية إلى المال تختلف عن نظرة المناهج الوضعية ، سواء كانت مادية أو علمانية أو دهرية أو شيوعية أو بوذية أو صهيونية ، حيث يعتقدون أن المال أساس الحياة والتى تقوم على المادة ، ولا إله إلاّ هذه المادة ، ولقد عبر القرآن عن عقيدتهم ، فيقول الله عز وجل :﴿**وقالوا ما هى إلاّ حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين** ﴾ [ الأنعام : ٢٩ ] ، ويحكى القرآن الكريم ماذا قال قارون الذى كان عنده مال كثير : ﴿**قال إنما أوتيته على علم عندى أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ، فخرج على قومه فى زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم** ﴾[ القصص ٧٨ – ٧٩ ] فكانت نهايته كما ذكر القرآن :﴿**فخسفنا به وبداره الأرض** ﴾ [ القصص : ٨١ ] .

## الأحكام والمبادئ الشرعية لكسب المال وإنفاقه .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكلية التى تضبط حركة المال من كسب وإنفاق وادخار واستثمار ، تتلخص فى أن يُكتسب من الحلال الطيب وينفق فى الحلال الطيب كذلك دون إسراف أو تقتير ، ويدخر الفائض منه ليوم الفقر والحاجة ، فلقد ورد فى الأثر : " **رحم الله امرأ اكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته** " .

وليس هذا هو المقام لتناول هذه الأحكام والمبادئ بالتفصيل ، ولكن نشير إليها بالقدر الذى يتناسب مع موضوع الكتاب ، وتتمثل هذه الأحكام فى الآتى [١] :

(١) – ليس هذا هو المقام لتناول هذه الأحكام والمبادئ بالتفصيل ، ونوصى القارئ بالرجوع إلى الكتب المتخصصة فى ذلك منها :

١ ) ــ أن يكون كسب المال من الحلال الطيب ، وتجنب الحرام الخبيث .

٢ ) ــ أن يكون إنفاق المال فى الحلال الطيب مما يعين على عبادة الله .

٣ ) ــ الاقتصاد فى إنفاق المال بدون إسراف ولا تبذير ولا تقتير .

٤ ) ــ المحافظة على المال وتنميته بسبل الاستثمار المشروعة .

٥ ) ــ تجنب المعاملات الربوية التى تؤدى إلى المحق والدخول فى الحرب مع الله ورسوله وزوال البركة فى المال والولد والعمل والعمر .

٦ ) ــ تجنب الإنفاق الترفى والمظهرى لأنه يؤدى إلى الفساد والدمار .

٧ ) ــ إدخار الفائض من المال ليوم الفقر والحاجة دون تقتير .

٨ ) ــ أداء حقوق الله فى المال ، ومنها الزكاة ، والصدقات ، والكفارات ، والنذور ، والأضاحى ... وما فى حكم ذلك .

٩ ) ــ أداء حقوق المجتمع فى المال فى ضوء الضوابط الشرعية .

١٠ ) ــ تسخير المال لعبادة الله ولا يكون سببا فى البعد عن ذكر الله .

ويتطلب الالتزام بهذه الأحكام والمبادئ مجموعة من القيم الإيمانية ، والأخلاقية والسلوكيات الطيبة ، بالإضافة إلى المعرفة والخبرة والأخذ بالأساليب المعاصرة ، للمحافظة على المال وتنميته وتسخيره ليعين على عبادة الله سبحانه وتعالى [٢] سواء كان هذا المال ملكية خاصة أو عامة على النحو الذى سوف نفصله فى البنود التالية .

## (٣/١) ـ ضوابط الملكية الخاصة وحمايتها فى الإسلام .

يحترم الإسلام الملكية الخاصة ويحافظ عليها وينميها بالحق لتؤدى رسالتها فى تعمير الأرض وتحقيق التنمية الشاملة ، وهذا فى إطار مجموعة من الضوابط الشرعية التى تختلف تماما عن ما يناظرها فى النظم الاقتصادية الوضعية وهذا يرجع إلى اختلاف الغاية من ملكية المال فى الإسلام عنه فى المذاهب الأخرى .

وتتفق فلسفةالملكية الخاصة فى الإسلام مع فطرة الإنسان الأصلية فى حب التملك ، والتصرف ، وإشباع حاجاته المادية ، بجانب حاجاته الروحية ، ولقد أشار الله عز وجل إلى ذلك فى كتابة الكريم

ـ دكتور يوسف القارضاوى : " دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى " ، مكتبة وهبه ١٩٨٩م .

ـ دكتور حسين شحاتة : " اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية " دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٨٧م .

[١]) ــ يرجع فى هذا الشأن إلى كتبانا بعنوان : " الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال " دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، وكتاب : " حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

فقال : ﴿ **وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ [ القصص : ٧٧ ] ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ ضرب **الله** مثلا **عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ومن رزقناه منا رزقا حسنا** فهو ينفق منه سراً **وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون** ﴾ [ النحل : ٧٥ ] ، فالعبد المملوك التابع لأسياده فى ظل الإقطاع الرأسمالى أو فى ظل الإقطاع الاشتراكى ليس له عزة ولا قيمة ، أما فى ظل الإسلام فقد كرم الله الإنسان ورزقه من الطيب الحلال لينفق ويعمر الأرض ويعبده عز وجل فى إطار مجموعة من الضوابط حتى لا يطغى .

**ومن أهم الضوابط الإسلامية التى تحكم الملكية الخاصة ما يلى :**

**١ ـ استثمار المال وعدم تعطيله :** إن تقليب المال وتدويره ليؤدى وظيفته ضرورة شرعية وحاجة بشرية ، ولقد نهى الإسلام عن اكتناز المال وحبسه عن التداول ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [ التوبة : ٣٤ ] ، كما أكد الرسولﷺ على ذلك فقال ﷺ: " **من ولى يتيماً فليتجر له فى ماله حتى لا تأكله الصدقة** "( رواه الترمذى ) .

ولقد أكد فقهاء الإسلام أنه فى حالة عجز الفرد عن استثمار ماله عليه يعهد به إلى غيره ليوظفه مضاربة أو مشاركة ، وفى هذا الخصوص يقول الماوردى : " وإذا رب الأرض عجز عن عمارتها قيل له : إما تؤجرها ، أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ، ولم يترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا " [٣]ولقد قام عمر بن الخطاب بنزع أرض كان رسول اللهﷺ قد أعطاها لبلالاً رضى الله عنه ، بسبب أنه لم يزرعها ، ولا يجوز تأجير المال النقدى بل يستثمر مشاركة أو مضاربة .

ومن وسائل الحث على استثمار المال وعدم تعطيله أيضا الزكاة [٤] ، فإن ترك المسلم ماله بدون استثمار يتآكل عاماً بعد عام بسبب الزكاة ، ولقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك فى حديثه الشريف : " **من ولى يتيما فليتجر له فى ماله حتى لا تأكله الصدقة** " ( رواه الترمذى ) .

---

(١) ـ الماوردى : " الأحكام السلطانية " ، ص ١٩٣ وما بعدها .

(١) ـ د. حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، ١٩٨٧م ، صفحة ٦١ .

٢ ـ **عدم الاعتداء على الملكية الخاصة :** من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال ، وصيانته وعدم الاعتداء عليه سواء من مالكه أو من الغير ، فيجب أن يؤخذ من حقه ، وأن ينفق فى موضعه ، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التى تؤكد ذلك ، منها قول الله تبارك وتعالى :﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾[ البقرة : ١٨٨ ] ، ولقد ندد الله عز وجل بمن يأكلون أموال اليتامى بغير حق ، فقال سبحانه وتعالى :﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيراً**﴾[ النساء : ١٠ ] .

ولقد ورد بالسنة النبوية أحاديث تؤكد حرمة الاعتداء على المال منها على سبيل المثال ما يلى :
" **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه** " ( رواه أبو داود ) ، وقوله ( ﷺ ) : " **من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان** " ، وفى خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ : " **أما بعد ، أيها الناس ، اسمعوا منى أبين لكم ، فإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا ، أيها الناس ... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ...** " **إلى أخر الحديث** ( رواه البخارى ) .

وتأسيساً على ذلك لا يجيز الإسلام التأميم إلاّ لضرورة شرعية .

٣ ـ **منع الضرر الناتج عن استخدام حق الملكية الخاصة :** من القواعد الشرعية الثابتة : " لا ضرر ولا ضرار " " والضرر يزال " ، " ودفع ضرر أكبر بضرر أقل " ، ولا يجوز التعسف فى استخدم الملكية الخاصة بما يسبب ضرراً للآخرين أو ضرراً بالمجتمع ، وفى هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوى : " حرم الإسلام على المالك أن يستخدم الملك فى الفساد فى الأرض أو الإضرار بالناس إذ لا ضرر ولا ضرار ، أن تحريم تنمية المال بما يضر القيم والأخلاق من التجارة فى الأعيان المحرمة كالأصنام ، والخمر ، والخنزير ، والمخدرات ، وكل المواد الضارة بصحة الإنسان أو عقله أو دينه أو خلقه " [٥] .

ويقول الماوردى : " والحَجْرْ هو منع المالك من التصرف فى ماله حفظاً له ، وهذا قد يكون من وجهين : أحدهما : ليحفظ عليه ماله ، والثانى : ليحفظ على غيره " [٦] ، ومن حقوق الجار : " ألا

( ١ ) ـ دكتور يوسف القرضاوى : " القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى " ، مكتبة وهبة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٩ .

(٢) ـ الماوردى ، مرجع سابق ، صفحة ١٩٣ وما بعدها .

ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قِدْرك إلا تغرف لهُ منها " [ الحديث رواه الطبرانى ] .

٤ ـ **تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة** : لقد ذكرنا من قبل أن الإسلام يحترم الملكية الخاصة ويحميها ، ولكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، فتقدم الأخيرة على الأولى ، فعلى سبيل المثال يجوز نزع ملكية الأرض أو العقار من صاحبه إذا كان لغرض فيه نفع عام مثال : بناء طريق أو شق نهر أو بناء مستشفى ونحو ذلك مع تعويض المالك الأصلى بالقيمة العدل ، بدون بخس ، ولقد طبق ذلك صحابة رسول الله ﷺ مثل مشروع توسعة الحرم النبوى الشريف فى عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

ومن مسئولية الدولة تطويع الملكية الخاصة إذا ما تعارضت مع المصلحة العامة ، لأن الأصل فى الملكية أنها للناس جميعاً يتعاونون ويتضامنون فى إطار نظم التضامن والتكافل والتعاون على البر والتقوى ، وكلا منهما ملك لله وحده .

٥ ـ **منع سيطرة وهيمنة وطغيان الملكية الخاصة** : أحياناً يقود تكدس الثروة فى يد فئة قليلة من الناس إلى الطغيان والسيطرة ، وفى القرآن الكريم نماذج لذلك ، مثل أبو جهل الذى نزل فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى** ﴾ [ العلق : ٦ – ٧ ] ونموذج أبو لهب الذى قال الله فيه : ﴿ **تبت يدا أبى لهب وتب ، ما أغنى عنه مالهُ وما كسب** ﴾ [ المسد : ١ – ٢ ] ونموذج قارون الذى كان من أكبر الأغنياء فى قومه ، فطغى وبغى عليهم، وقص القرآن قصته فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحة لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذا قال له قومه لا تَفرح إن الله لا يحب الفرحين وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ [ القصص : ٧٦-٧٧ ] .

وفى هذا الخصوص يقول القرضاوى : " إن المال لا يُمْدح لذاته ، ولا يُذم لذاته ، وإنما يذم المال حين يؤدى إلى غرور مالكه به ، أو طغيانه على غيره أو استعلائه واستكباره عن الحق ، أو حين يؤخذ من غير حله ، أو يُمسك عن مستحقيه " [٧] .

(١) ـ الدكتور يوسف القرضاوى / مرجع سابق ، صفحة ١٠٠ .

ويتضمن النظام المالى الإسلامى من الأدوات التى تمنـع طغيـان الملكيـة الخاصـة منهـا نظـام الإرث ونظام الزكاة والصدقات ونظام التوظيف على أموال الأغنياء ونظـام الوقـف ونظـام التكافـل الاجتمـاعى ونظام الوصايا ونحو ذلك [٨] .

٦ ـ **أداء الحقوق المقررة على الملكية الخاصة** : انبثاقاً من قاعدة وجوب التنسيق والتكامل بين الملكية الخاصة والملكية العامة ، فقد فرض الله عز وجل على الملكية الخاصة بعـض الحقـوق لتـؤول إلى الدولة أو إلى المجتمع ، من أهمها ما يلى : زكاة المال زكاة الأبدان ، التوظيف على أموال الأغنيـاء ( الضريبة ) ، الصدقات التطوعية ، الكفارات والنذور والأضاحى .

ولقد تضمنت كتب فقه المعاملات الضوابط التى تحكم هذه الحقوق ، وكيف تـوزع علـى مصـارفها الشرعية لتحقق الخير للناس جميعاً ؟ ، ومن مسئولية ولى الأمر القيام والإشراف على ذلك .

## تعقيـــب .

تمثل الضوابط السابقة الإطار العام الذى يحكم الملكية الخاصة ، وتطبق كذلك على الملكية العامـة فى بعض الجوانب ، وفى كل الأحوال ، يستلزم تطبيقها قيماً إيمانية تتمثل فـى تقـوى الله عـز وجـل واستشعار مراقبته والإيمان بالبعث والمحاسبة الأخروية ، بالإضافة إلى منظومة من القيـم الأخلاقيـة والسلوكية مثقلالصدقة والأمانة والقناعة والتيسير والجود والحب والأخوة والتعاون ليكون ذلك درعـا أمام إغراءات المال ومظاهر الحياة الدنيا ، وأمام التحديات المتولدة من الفساد الاقتصـادى والـذى يقـود إلى ضياع الأموال وأكل أموال الناس بالباطل .

## حماية الملكية الخاصة فى الإسلام .

فى إطار المحافظة على الملكية الخاصة ، فقد حرم الإسلام مجموعة من الأفعال والتصرفات حيث تنطوى على اعتداءات على حرمة المال بصفة عامة منها ما يلى :

۞ ـ تحريم كل صور السرقة والرشوة والاختلاس واعتبرها الإسلام من المنكـر والبغـى والظلـم ، فقـد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكـالاً مـن الله والله عزيز حكيم** ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] .

۞ـ تحريم كل صور الغصب واعتبره الإسلام من المنكر والبغى والظلم ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ [ النحل : ٩٠ ] ، وفى مجال الغصب فى التجارة ، يقول الله عز وجل

---

(٢) ـ يرجع إلى مؤلفنا : " محاسبة الزكاة " ، مرجع سابق ، الفصل الأول ، صفحة ٩١ وما بعدها .

: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ [ النساء : ٢٩ ] .

۞ ـ تحريم الغش والغرر والجهالة والتدليس والمقامرة ، لأنها من صور الاعتداء على المال ، وفى هذا المجال يقول الرسول ﷺ : " **من غش فليس منا** " ( رواه مسلم ) .

۞ ـ تحريم التأميم وهو استيلاء ولى الأمر على الملكية الخاصة بدون عوض ، إلاّ إذا كان هناك مبرراً شرعياً بأن يكون لمنفعة عامة مع تعويض من انتزعت ملكيته بالعدل .

۞ ـ تحريم الضرائب الظالمة والتى يطلق عليها اسم المكوس ، وفى هذا الخصوص يقول عمر بن الخطاب : " لا يصلح هذا المال إلا من خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق وأن ينفق بالحق ، وأن يُمنع من الباطل " .

۞ ـ تحريم بعض البيوع والمعاملات لأنها تسبب إعتداءً على المال ، فقد نهى رسول الله ( ﷺ ) : عن بيعتين فى بيعة واحدة ، ونهى عن التعامل بالشروط المجحفة ، ونهى عن الاحتكار ، ونهى عن الكذب لاقتطاع مال مسلم .

## (٤/١) ـ ضوابط الملكية العامة وحمايتها فى الإسلام.(٩)

### طبيعة الملكية العامة فى الإسلام .

يقصد بالملكية العامة بأن يكون حق الانتفاع والاستغلال بالمال لجماعة من الجماعات أو لأى فرد من أفراد الأمة الإسلامية ، دون أن يختص أو يستغل بها أحد بنفسه له أو دون أن يكون للفرد اختصاص ولا يتجاوزه إلاّ إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من الأفراد ، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره فى الانتفاع على أساس من المساواة والعدل حيث لا يكون انتفاع أحدهما مانعا من انتفاع الآخر.(١٠)

وتنقسم الملكية العامة إلى نوعين رئيسين هما :

١ ) ــ ملكية عامة مملوكة للدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً ويجوز لولى الأمر التصرف فيها من أجل المصلحة العامة ، بشرط أن يكون ذلك مطابقاً لأحكام الشرع ، ومن أمثلة الأموال التى تدخل فى تلك الملكية : الزكاة والغنائم ( الفىء ) والجزية والخراج واللقطات ، ولهذه الأموال مصارفها الشرعية .

٢ ) ــ ملكية عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة منها ، للانتفاع حسب الحاجة ، ويتولى إدارتها ولى الأمر أو رئيس الجماعة حسب أحكام الشرع ، ومن أمثلة ذلك : المرافق العامة والموارد الطبيعية ، وأموال الوقف ، وأموال الجمعيات ، وأموال النقابات ، وأموال النوادى ، وما فى حكم ذلك .

وكلا النوعين يجب ضبطه وحمايته ، لأن مرد ملكية تلك الأموال إلى الله سبحانه وتعالى المالك لكل شىء .

### مشروعية الملكية العامة فى الإسلام .

الملكية العامة مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .. فلقد ورد فى القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ [ الحشر : ٧ ] ، ولقد اعتمد عمر بن الخطاب فى تفسير هذه الآية على عدم توزيع سواد العراق وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الأجيال المتعاقبة .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ : " **المسلمون شركاء فى ثلاثة : الكلأ والماء والنار** " ( رواه أبو داود ) ، وفى رواية أخرى زيد عليهم : " **الملح** " ، وهذه نماذج ذات منفعة عامة وليست على سبيل الحصر يمكن القياس عليها .

ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة ، ولكن اختلفوا حول الأشياء التى تدخل فى نطاقها (١١) ، وذلك على النحو الذى سوف نبينه فيما بعد .

(٩) ــ لمزيد من التفصيل يرجع إلى كتبنا : " حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق .

(١٠) ــ د. عبد الحميد البعلى : " الملكية وضوابطها فى الإسلام " ، مكتبة وهبة ، صفحة ٩٠ .

(١١) ــ بابن قدامه : " المغنى " ، نقلاً عن د. محمد البهى ، مرجع سابق ، صفحة ٩٩ .

ــ الكاسانى : " بدائع الصنائع " الجزء الخامس ، صفحة ٥١٦ .

## نطاق الملكية العامة فى الإسلام .

يتسع أو يضيق نطاق الملكية العامة حسب الزمان وطبيعة الأموال التى تتغير على مدى العصور ، ولكن هناك مؤشرات أو معايير عامة يمكن الاسترشاد بها لتحديد نطاقها ، من أهمها ما يلى :

١ ) ـ معيار الانتفاع الجماعى من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعيان موضوع الملكية العامة

٢ ) ـ معيار الأولويات الإسلامية ، حيث أن مجال الملكية العامة الضروريات والحاجيات والتى لا يقبل الناس أحياناً على إنتاجها ، ففى هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية .

٣ ) ـ معيار درء الضرر العام الذى قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين ، فعلى سبيل المثال لا تترك الدولة نشاط أو مشروع معين لأحد الأفراد للسيطرة عليه بل تتولاه هى لحماية الناس

٤ ) ـ معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يُغلى عليهم الأسعار أو يهدد أمن الوطن ، وهذا المعيار مكمل للمعيار الثالث حيث أن الإسلام يحرم الاحتكار بكافة صورة " **فمن احتكر فهو ملعون** ".

٥ ) ـ معيار الموازنة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة ، فلا يجوز أن تطغى المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك ، كما لا يجوز أن تطغى طموحات الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع .

٦ ) ـ معيار توزيع الفضل على من يحتاجه من الناس فلا يجوز لأحد بيع ملكيته لفرد واحد والناس فى حاجة إليه ، بل يوزع ( الفضل ) على من يحتاجه ، ومما روى فى هذا المقام أنه كان لعبد الله بن عمرو بن العاص أرضاً واسعة بالطائف ، فكتب له قيِّمْ ( المسئول عن زراعتها ) تلك الأرض أنه قد سقاها ، وفَضَل من الماء يطلب الناس شراءه بثلاثين ألفا ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو بن العاص : إنى سمعت رسول الله ﷺ : " ينهى عن بيع فضل الماء " ، فإذا جاءك كتابى هذا فأسق نخلك وزرعك وأصلك ، وما فضل فأسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام [١٢] .

[١] ـ أبو يوسف : " الخراج " ، صفحة ٩٦ .

ولقد ورد فى هذا الخصوص الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ : " **لا تمنعوا فضل الماء ، لا تمنعوا فضل الكلأ** " ( رواه البخارى ) ، ومن فقه هذا الحديث أنه إذا كان لأحد كلأ له الأولوية بالانتفاع به ، فإن فاض يكون للغير حق الانتفاع به [١٣] .

ويلاحظ أن هذه المعايير متداخلة مع بعضها البعض بحيث تعطى صورة متكاملة لما يدخل فى نطاق الملكية العامة وما يخرج عن نطاقها ، حسب الأحوال على النحو الذى سوف نفصله فى الصفحات التالية .

## نماذج من الملكية العامة التى أقرها الإسلام .

من أمثلة الملكية العامة والتى ينطبق عليها المعايير السابقة ما يلى :

- دور العبادة والعلم والعلاج والضمان الاجتماعى والمصالح والدواوين الحكومية ... وما فى حكم ذلك .
- الطرق والجسور والقناطر والموانئ والمرافق العامة وما فى حكم ذلك .
- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات ، والانتقالات والصرف الصحى والشوارع والطرقات .
- الأراضى المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجران والساحات الرياضية .
- المعادن المستخرجة من أرض عامة .
- البحار والأنهار ومصافى المياه والترع والقنوات .
- مشروعات ذات طبيعة أمنية خاصة .

ومن نماذج الملكية العامة فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ما يلى :

- قسم رسول الله ﷺ غنائم خيبر نصفين ، جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على المسلمين والآخر وزعه على المجاهدين .
- حمى رسول الله ﷺ أرض خصصت لخيل المسلمين التى تستخدم فى الغزوات .
- لم يقسم عمر بن الخطاب أرض العراق إذ جعلها وقفا على المسلمين ، وقال رضى الله عنه فى هذا الخصوص : " وما من أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ومن أراد أن يسأل عنه فليأتنى ، فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسماً " [١٤].

---

(١) ــ ابن حزم : " المحلى " ، الجزء الثامن / صفحة ٣٤٣ .

(١) ــ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

## هل يجوز أن تكون الملكية العامة فى المشروعات الاقتصادية؟

لقد دأبت الحكومات فى معظم الدول فى الأزمنة المعاصرة إلى التدخل فى النشاط الاقتصادى ، وذلك بإنشائها العديد من المشروعات والشركات الاقتصادية كما هو الحال فى معظم الدول التى تنهج المذهب الاشتراكى ، وترى أن ملكية معظم عوامل الإنتاج يجب أن تكون عامة ، فهل هذا يدخل فى نطاق معايير الملكية العامة فى الإسلام السابق بيانها ؟

يفرق الفقهاء وأساتذة الاقتصاد الإسلامى فى هذا الصدد بين المشروعات الاستراتيجية وبين المشروعات التقليدية العادية ، فيرى فريق من الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تنشأ المشروعات الاستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية ، لأن هذا يدخل فى نطاق المنافع العامة والضروريات والحاجيات والأمن القومى .

ولا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد فى المشروعات الاقتصادية التقليدية العادية والتى لا ينجم من تملكها للأفراد أى أضرار على المجتمع ، وفى هذا الصدد يقول ابن تيمية : " لا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد فى المشروعات الاقتصادية وتضيق عليهم " ، ولقد رأينا فى بعض الدول أن الحكومة قد أنشأت مشروعات عامة تعمل فى مجال تجارة السلع الاستهلاكية والقيام بالأعمال الحرفية البسيطة وهذا مخالف للمعايير الإسلامية ، وإذ يجب أن يقتصر دورها على المشروعات الإستراتيجية ذات النفع العام .

## (٥/١) ـ دور الدولة فى حماية الملكية العامة فى الإسلام .

يعتبر ولى الأمر مسئولاً عن إدارة الملكية العامة وحمايتها وتنظيم انتفاع الناس بموضوعها ، سواء كانت سلعة أو خدمة ، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السابق الإشارة إليه ، وقوله أيضاً : " **إنى لا أجد هذا المال لا يصلحه إلا من ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، وينفق بالحق ، ويمنع من الباطل** "

ولقد حدد الدكتور محمد البهى ( يرحمه الله ) فى كتابه : ( الثروة فى ظل الإسلام ) دور الدولة فى حماية الملكية العامة على النحو التالى [١٥] :

---

ـ عيسى أيوب البارونى : " الرقابة فى عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين " ، من منشورات جمعية الدعوة العالمية ليبيا ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٦م .

(١) ـ محمد البهى : مرجع سابق ، صفحة ١٠١ وما بعدها .

١ ) ـ العمل على تنظيم إحياء موارد ثروة الأرض التى هى مصدر وأساس الملك العام للناس ، عن طريق التوجيه والترغيب فيه ، أو عن طريق استرداد الأرض ممن احتجزوها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء .

٢ ) ـ لا يجوز للحاكم أن يحتجز ( يقتطع ) من موضوع الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره ، وأن يتميز بذلك على سائر الناس ، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعاً أى للجماعة وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراداً مشتركين فى مصالح واحدة ، ويؤكد ذلك قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " **ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق ، أعطية أو أمنعه** " [١٦] أى حسب احتياجه له .

٤ ) ـ بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة ، يجوز لولى الأمر أن يوزعها على أفراد الشعب ، لأنه حقهم أو مالهم ، وفى هذا يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " **فإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتى الراعى بسرو حمير لم يعرف فيه جنبيه** " .

ويضاف إلى المسئوليات السابقة ما يلى :

✿ ـ المتابعة المستمرة للإطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسر ، وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة ، ومنها جهاز الحسبة والذى كان مطبقاً فى صدر الدولة الإسلامية .

✿ ـ تقويم أداء المنافع التى تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة ، وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن ، وكذلك بيان السلبيات ومعالجاتها أولاً بأول ، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة ، وللدولة أن تنشئ من الأجهزة المختلفة التى تقوم بذلك .

## (٦/١) ـ نماذج حماية الملكية العامة فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

سبق أن أوضحنا أن ولى الأمر فى الدولة الإسلامية يعتبر أول المسئولين لحماية الملكية العامة والمال العام وفق الأحكام والمبادئ الإسلامية ، ويجب أن يكون نموذجاً يحتذى به ، وليس كما هو الحال فى الأزمنة المعاصرة حيث نجد معظم الحكام وبطانتهم أكثر الناس اعتداء على المال العام ،

(١) ـ أبو عبيد بن سلام : " الأموال " ، صفحه ٢١٣ .

وأول تهمة توجه إلى الرئيس المخلوع أو المتوفى أنه كان خائنا للأمانة ، وقد اختلس أو سرق أو استولى على أموال الدولة .. وليس هذا هو المجال للخوض فى هذا الأمر ، لأنه أصبح من البديهيات التى لا تحتاج إلى دليل أو برهان .

ونعطى فى هذا المقام نماذج من حرص رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين من بعده على الملكية العامة والمال العام .

❁ لقد ثبت فى كتب السيرة أن النبىﷺ قد وضع أسس حماية المال العام والرقابة عليه ، فحدد الإيرادات وكيفية تحصيلها، كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه ، وكان يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات ، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التى يلتزمون بها .

ولقد ورد أنه ﷺ حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له : ابن اللتيبية ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ : فقال النبى ﷺ : " **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، وإن كان له بعيرا له رعاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعير ، ثم رفع يديه** .. " **وقال** : " **اللهم بلغت ثلاثاً** ، فترك ابن اللتييبة ما أهدى إليه ولم يمسه ، فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل ، فقال الرجل : ما كنت أدرى فقصد ابن اللتيبية رسول الله ﷺ واعتذر وطلب العفو ، وهكذا وضع الرسول ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها .

❁ وسار أبو بكر الصديق رضى الله عنه على منهج رسول الله ﷺ فى الرقابة على الأموال ، فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف ، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبى ﷺ قال ارفع حسابك ، فقال له معاذ : أحسابان : حساب مع الله وحساب منك ؟ قال له أبو بكر الصديق رضى الله عنه : نعم [١٧] .

❁ واهتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالرقابة على عماله وحاسبهم ووضع لذلك وسائل وطرقاً من أهمها ما يلى [١٨] :

١ ) ــ حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول اللهﷺ وأبو بكر من قبله .

٢ ) ــ إحصاء ثروة العمال قبل توليهم أعمال الولايات وبعدها .

(١) ــ المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(١) ــ د . عوف محمود الكفروى : " الرقابة المالية فى الإسلام " ، مرجع سابق ، صفحة ١٢٥ .

٣ ) ـ تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاة عندما كان يشك فى أن ما كسبوه من مال بجاه العمل كولاة وباستعمال نفوذهم .

٤ ) ـ بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاة .

٥ ) ـ إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة .

٦ ) ـ كان يأمر بأن يدخل الولاة والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهاراً حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها .

٧ ) ـ عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات فى موسم الحج .

٨ ) ـ القيام فى بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش بنفسه لمزيد من الاطمئنان .

۞ وسار على هذا المنهج عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله ، ولقد اختار معاونيه فى الرقابة على الأموال من أهل الثقة ، وسار على بن أبى طالب رضى الله عنه على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة ، وكان من آثار هذه المحاسبة أن هرب مصقلة بن هيبرة الشيبانى مِنْ عَلىٍ وانضم إلى معاوية ، واستعمل شخص اسمه : ابن جحية الميمى على الرى ، فكسر من خراجها ثلاثين ألفا ، فكتب إليه يستدعيه ، فحضر ، فسأله عن المال فقال : ما أخذت شيئا ، فخفة بالدرة على وجهه واسترد منه المال .

ومما يجب أن يذكر فى هذا الخصوص أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد عَيّنَ حَيَّان بن شريح على مصر ، وكتب حَيَّان إلى عمر يقول له : إن أهل الذمة قد أسرعوا إلى الإسلام فكسروا الجزية حتى استلفت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لأتم عطاء أهل الدواوين ، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقف الذميين عن انتحال الإسلام ، فأجاب عمر : " قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفك وقد أمرت رسولى بضربك على رإِسك عشرين سوطاً ، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك ، فإن الله بعث محمداً ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً " [١٩] .

## [ ١ ـ ٧ ] ـ خلاصــة

يتضح من نماذج الرقابة المالية على الملكية العامة والمال العام السابق بيانها فى هذا الفصل فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الملكية العامة والأموال

---

[١] ـ د. محمد كرد : " الإدارة الإسلامية فى عز العرب " ، سنة ١٩٣٤ م ، صفحة ١٠٢ .

العامة ، وجباية حقوق الدولة بالحق ، ولم يعتدى خليفة أو أمير أو والى على أموال المسلمين لنفسه كما يحدث فى معظم الدول الإسلامية فى هذا الزمان .

إن من يعتدى على الملكية العامة والمال العام يكون فى زمرة السارقين والمختلسين والمغتصبين والخونة والمنافقين الناقضين للعهود والعقود ، والمقصرين المهملين المعتدين ، وكفا بهم إثما مبينا ، ويجب أن يوقع عليهم العقوبات المقررة شرعاً حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم ، حتى لو قاد ذلك إلى عقوبة القتل .

ولقد ابتلى القطاع العام فى معظم الدول بالمعتدين عليه بأحد الصور السابقة أو كلها فأصبح إثمه أكبر من نفعه على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى الفصل الثانى .

# الفصل الثانى

# سلبيات شركات القطاع العام

# العلاج الإسلامى

## المحتويات

# الفصل الثانى
# سلبيات شركات القطاع العام والعلاج الإسلامى

## (١/٢) ـ تمهيد .

سبق أن ذكرنا فى الفصل السابق أن الملكية العامة فى بعض الدول لم تقتصر على المرافق العامة والمشروعات ذات النفع العام ، بل امتدت إلى الأنشطة الاقتصادية التقليدية ، مثل : المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية .. حتى وصل نشاطها إلى تسويق الأطعمة الشعبية والخضروات والفواكه والبقول ، وأصبحت تزاحم الأفراد فى أنشطتهم بدون مبرر اقتصادى أو شرعى وتأسست العديد من الشركات لهذا الغرض .

وكان المبرر من إنشاء شركات القطاع العام تشغيل العاطلين والقيام بأعباء التنمية ، وتحقيق الأمن الغذائى وأمن الوطن ، وللأسف لم يتحقق ذلك بالمستوى المنشود بل واجه تلك الشركات العديد من المشكلات التى جعلت سلبياتها أكثر من إيجابياتها .

ومن أبرز هذه السلبيات الخسائر المالية الكبيرة ، والخلل فى هيكل التمويل وسوء الإنتاج ، وانخفاض الجودة ، وسوء السمعة ، وظهر فيها معظم صور ضياع المال العام من سرقة واختلاس وخيانة وغش وتدليس وإهمال وتقصير ، وساد فى بعض العاملين بها بعض السلوكيات غير المشروعة مثل : التربح من الوظيفة والكسب غير المشروع والاختلاس .

ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية والتى تحتاج إلى دراسة وتمهيد لبيان المنهج الإسلامى للعلاج وهذا ما سوف نتعرض له بإيجاز فى هذا الفصل حسب ما يتسع به المكان والمقام مع التركيز على بيان المنهج الإسلامى للعلاج .

## (٢/٢)ـ تقييم شركات القطاع العام : الإيجابيات والسلبيات من منظور إسلامى .

### ◆ـ فكرة إنشاء شركات القطاع العام .

سبق أن وضحنا فى أكثر من موضع سابق أن الفكر الإسلامى يأخذ بنظام الملكية العامة والملكية الخاصة فى إطار متوازن بحيث تحقق كل منها مقاصدها المشروعة والمأمولة ، كما حدد رجال الفقه

والاقتصاد الإسلامى مجالات الملكية العامة كما أوضحنا كذلك أن الفكر الاقتصادى الاشتراكى يقوم على فلسفة الملكية العامة وتقليص الملكية الخاصة ، ولقد وصلت الأولى فى بعض الدول إلى أكثر من ٨٠٪ من حجم النشاط ... واستمر هذا المنهج سائداً لفترة من الزمان تقرب من سبعين عاماً ، وبسبب سلبيات الملكية العامة ( القطاع العام ) بدأ العديد من أنصار الفكر الاقتصادى الاشتراكى العدول عن بعض مبادئهم ، وظهرت آراء تنادى بضرورة الإصلاح الاقتصادى ، وذلك بتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، ظهرت فكرة الخصخصة ، ويتطلب الأمر تقييم تجربة شركات القطاع العام بإيجابياتها وسلبياتها كمدخل لعملية الخصخصة .

### ◆ـ إيجابيات شركات القطاع العام .

يرى أنصار الفكر الاقتصادى الاشتراكى بأن شركات القطاع العام قد حققت العديد من الإنجازات من أهمها ما يلى :

- ❁ ـ تشغيل العنصر البشرى وعلاج مشكلة البطالة ، حيث استوعبت هذه الشركات نسبة كبيرة من العاملين ممن التزمت الدولة بتشغيلهم ، وتقلص دور القطاع الخاص فى هذا المجال .
- ❁ ـ بناء البنية الاقتصادية الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية مثل : مشروعات الخدمات والمرافق العامة والمشروعات الاقتصادية الاستراتيجية القومية الكبيرة والتى يصعب على الأفراد القيام بها .
- ❁ ـ إنشاء مشروعات لدعم السلع والخدمات الضرورية ، وبيع منتجاتها بأسعار مدعمة للناس ومنها على سبيل المثال : السكر والزيت والدقيق والوقود والدواء والمساكن .. وهذه المشروعات كانت ضرورية للطبقة الفقيرة وتحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية .
- ❁ ـ تحرير الاقتصاد من هيمنة واحتكار الرأسماليين ، وهذا يدعم الاستقرار السياسى فى الدولة وعدم خضوعها للإمبريالية على حد قولهم .
- ❁ ـ مساعدة الحكومة فى التخطيط المركزى حيث تمثل شركات القطاع العام البنية الأساسية للاقتصاد القومى ، ومصدراً رئيسياً لمورد الدولة السيادية .

وبالرغم من وجاهة هذه الإنجازات من الناحية النظرية وجاذبيتها كشعارات ، إلاّ أن نصيبها من التنفيذ الفعلى على أرض الواقع كان ضعيفاً ، وبرزت بعض السلبيات سوف نتناولها فى البند التالى .

### ◆ـ سلبيات شركات القطاع العام .

لقد أسفر تطبيق فلسفة شركات القطاع العام التى تعمل فى المجالات الاقتصادية المختلفة ( صناعية وتجارية وزراعية وخدمية ) بعض السلبيات من مظاهرها الشائعة ما يلى :

- ـ شيوع بعض السلوكيات غير الشرعية فى بعض العاملين مثل : الرشوة والعمولة والتربح من الوظيفة والاختلاس والسرقة ونحو ذلك .
- ـ انخفاض مستوى أداء العاملين بها ، وضعف الحافز والباعث على التطوير والابتكار والإبداع .
- ـ سوء توظيف وتوجيه الأموال والموارد ووجود طاقات معطلة أدت إلى ارتفاع التكاليف الثابتة الكلية .
- ـ انخفاض جودة السلع والخدمات بالمقارنة بنظيراتها فى القطاع الخاص .
- ـ الخلل فى هياكل التمويل ، والاعتماد على القروض والسحب على المكشوف من البنوك بفائدة .
- ـ تقادم العديد من الآلات والمعدات والماكينات وما فى حكم ذلك مما أدى إلى تدنى الجودة .

ولقد نجم عن هذه السلبيات خسائر فى بعض الشركات وحالات توقف وتصفية البعض الآخر ، وتحتاج هذه السلبيات إلى الدراسة والتحليل لمعرفة أسبابها حتى يمكن تشخيص العلاج المناسب .

## (٣/٢) ـ السلبيات الاقتصادية لشركات القطاع العام .

يصل حجم الاستثمارات فى شركات القطاع العام إلى أكثر فى مصر من ١٥٠ مليار جنيه ، وبلغ متوسط العائد عليها فى المتوسط ١٪ ، ومعظم هذه الشركات خاسرة ، والرابحة منها ذات وضع احتكارى وامتيازات خاصة ، ولقد ترتب على ذلك العديد من المشكلات منها ضعف التجديد والتطوير والمنافسة والنمو وقتل الحافز لدى العنصر البشرى .

ويرجع ذلك إلى مجموعة من السياسات الاقتصادية منها ما يلى :

١ ) ـ سياسة التسعير :حيث تقوم الحكومة بتحديد أسعار بعض منتجات مشروعات القطاع العام بالسعر الذى يحقق خسارة أو هامش ربح قليل لاعتبارات اجتماعية وسياسية لا شأن للشركات بها ، وهذا أدى إلى تحقيق خسارة مخططة .

٢ ) ـ سياسة التوظيف بدون حاجة : حيث تقوم الحكومة بتخصيص عمالة على بعض شركات القطاع العام وهى ليست فى حاجة إليها ، وهذا سبب ارتفاعاً فى التكاليف وانخفاضاً فى مستوى الكفاءة والإنتاج

٣ ) ـ سياسة الالتزام بالشراء من مصادر معينة : حيث تلزم الحكومة أحياناً بعض شركات القطاع العام بضرورة شراء مستلزمات النشاط من دولة معينة أو من شركة معينة وبشروط مفروضة لأسباب سياسية وقومية ، وربما تكون هذه الشروط مجحفة وسببا من أسباب انخفاض الجودة أو ارتفاع التكاليف .

٤ ) ـ سياسة التمويل بفائدة : حيث تلتزم شركات القطاع العام بتمويل عملياتها عن طريق الاقتراض من البنوك القومية طبقاً للنظام الربوى ، والذى يؤدى فى النهاية إلى إرهاق تلك الشركات بالأعباء الثابتة وارتفاع التكاليف .

٥ ) ـ الإدارة غير المتخصصة فى النشاط : أحيانا تفرض الحكومة رؤساء مجالس إدارة أو أعضاء منتدبين لبعض شركات القطاع العام ليسوا من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال نشاط الشركة ، ولكن لوضعهم السياسى أو الشخصى من القيادة العليا مثل تعيين من أنهوا علاقتهم بالجيش أو بالبوليس ، أو بالوزارة ولا يتوافر فيهم التأهيل العلمى والعملى المطلوب .. وهذا أدى إلى انخفاض فى مستوى الإدارة واتخاذ قرارات خاطئة .. مما يؤدى إلى تحقيق خسارة أو ضياع فرص ربحية وفى هذا الخصوص يقول الأستاذ أحمد حرك نائب رئيس اتحاد عمال مصر : " إن سوء الإدارة من أهم أسباب خسارة القطاع العام ، فإذا كانت هناك إدارة ناجحة ، سيعمل العامل وينتج ، كما لا يوجد به تجديد ولا إحلال ولا تكنولوجيا .. "[٢٠] .

٦ ) ـ عدم توافر مستلزمات الإنتاج : من آلات ومعدات وقطع غيار وخامات ونحو ذلك ، إما لنقص الموارد النقدية ، أو بسبب إهمال وتقصير الإدارة والعاملين ، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض الإنتاج أو توقفه ووجود طاقة غير مستغلة .

٧ ) ـ انخفاض جودة الإنتاج: أدى عدم التجديد والإحلال واستخدام تكنولوجيا العصر إلى انخفاض جودة الإنتاج وصعوبة تصريفه فى بعض الأحيان ، وهذا بدوره أدى إلى تراكم المخزون المعيب والتالف وغير المقبول والمتقادم مما أثر على السيولة وقاد إلى الاقتراض من البنوك بفوائد باهظة أدَّت إلى خلل فى هيكل التمويل .

٨ ) ـ وجود اختناقات مالية معقدة : ولا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات من النقد الأجنبى لتوفير مستلزمات الإنتاج والخدمات وهذا بدوره أدى إلى إهدار العديد من الطاقات المتاحة .

٩ ) ـ المظهرية والإسراف فى الإنفاق : هناك جوانب إسراف وتبذير وبذخ ومظهرية فى نفقات بعض شركات القطاع العام ولا سيما تأثيث مكاتب السادة رؤساء مجالس الإدارات والمديرين ، كما يظهر ذلك بوضوح فى حفلات استقبال الوزراء ومن فى حكمهم ... وهذا يعد من النفقات الترفيه التى تزيد من التكاليف والأعباء وليس لها مقابل إلا المجاملة وتحقيق مصالح شخصية ، كما تنفق مبالغ طائلة فى الحملات الانتخابية لتأييد مرشح الحكومة أو من فى حكمه .

---

(١) ـ نقابة التجاريين بالجيزة : حلقة نقاشية حول الخصخصة ، ١٩٩٧م .

١٠ ) ـ عدم دقة البيانات والمعلومات : أحيانا لأغراض ومآرب خفية تعطى معلومات غير صادقة وتخفى أخرى فى التقارير التى ترفع إلى متخذى القرارات المختلفة فى الشركات ، ويترتب على ذلك سلبيات كثيرة تسبب خسائر .

## (٤/٢) ـ المنهج الإسلامى لعلاج الأسباب الاقتصادية لشركات القطاع العام .

۞ الإسلام لا يقر المسببات السابقة للسلبيات ، فعلى سبيل المثال لا يجوز تدخل الدولة فى التسعير إلا عند الضرورة والبديل الإسلامى للتسعير للأسباب الاجتماعية هو سياسة الدعم النقدى ، حيث تخصص الدولة مبالغ تعطى للفقراء وغيرهم من خزينة الدولة من ميزانية الضمان الاجتماعى .

۞ كما يرفض الإسلام سياسة البطالة المقنعة والتى من أسبابها توزيع العاملين على الشركات وليس لهم عمل بل يجب على الدولة مسئولية إيجاد فرص عمل منتجة عن طريق توجيه الاستثمارات نحو المشروعات التى تستوعب عدد كبير من العاملين .

۞ كما إن سياسة إجبار الشركات من أن تشترى من جهة معينة ومن دولة معينة فهذا يتعارض مع منهج الحرية الاقتصادية فى البيع والشراء والتى يقرها الإسلام .

۞ أما بخصوص التمويل الربوى فهو سبب البلاء ، وصدق الله عز وجل إذ يقول : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾ [ البقرة : ٢٧٦ ] .

والبديل الإسلامى للتمويل هو : المضاربات والشماركات والمرابحة والاستصناع والسلم والإجارة .

۞ كما أن فرض رؤساء مجالس إدارات أو أعضاء منتدبين على بعض شركات القطاع العام ممن انتهت خدمتهم فى الجيش أو البوليس أو فى الوزارات أو أنهم أعضاء فى الحزب الحاكم أمر لا يقره إلا منطق الحزبية ، ولذلك عندما يتولى أمور بعض الشركات القطاع العام غير المؤهلين علمياً وعملياً تكون الطامة الكبرى ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة والعلاج الإسلامى هو وضع الرجل المناسب ذو القيم ولأخلاق والكفاءة فى المكان المناسب .

۞ كما أن تقديم بيانات ومعلومات غير صادقة ، لا تعبر عن الواقع والحقيقة يعتبر من قبيل الكذب وشهادات الزور والتدليس وهذا كلة من الكبائر التى نهى الإسلام عنها ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً** ﴾ [ الفرقان : ٧٢ ] ، ولقد ورد فى الصحيحين عن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله ( ﷺ ) قال : " **ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت** " [ البخارى ومسلم ] .

۞ كما أن الإسلام حرم الإسراف والتبذير وضياع المال بكافة صوره وأشكاله ، فقد قال الله تبارك تعالى: ﴿ **ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربة كفورا** ﴾ [ الإسراء : ٢٧ ] .

والبديل الإسلامى فى الاعتدال والوسطية فى الإنفاق دون إشراف أو تقتير

ونخلص من العرض والتحليل السابق أن المنهج الإسلامى لمعالجة السلبيات الاقتصادية لشركات القطاع العام على الأسس الآتية :

١ ) ـ **عدم تدخل الدولة فى التسعير** : إلا فى حالات الاحتكار والضرورة الحتمية والتى تقاس بقدرها ، وتطبيق سياسة الدعم النقدى الذى يستفيد المستحقون منه فقط ويكون من خزينة الدولة من بند الضمان الاجتماعى .

٢ ) ـ **ربط توظيف العاملين بالاحتياجات الفعلية للشركات** : والتخلص من العمالة الزائدة ، بإيجاد أعمالاً أخرى لهم .

٣ ) ـ **تحرير شركات القطاع العام من القيود المفروضة عليها** : من ضرورة الشراء من مصادر معينة والتسويق فى أماكن معينة حتى يمكن تطبيق مبدأ محاسبة المسئولية وربط الإنتاج بالأهداف ، وهذا هو أساس المنافسة الفعالة السليمة التى تقود إلى تحسين الجودة والإبداع والابتكار .

٤ ) ـ **إلغاء النظام الربوى فى تمويل شركات القطاع العام** : وتطبيق نظم التمويل الإسلامية بصورها المتعددة ، حتى يخفف ما على القطاع العام من عبء التمويل الربوى ، من هذه الصيغ على سبيل المثال : المشاركات والمضاربات والمرابحات والسلم والاستصناع والإجارة ... ونحو ذلك

٥ ) ـ **أن يكون تعيين أعضاء الإدارة العليا فى شركات القطاع العام طبقاً لمعايير القيم والأخلاق والكفاءة** : والسلوك السوى وممن يتوافر فيهم تأهيل علمى وعملى ، بدون أى مجاملات أو ضغوط سياسية ، أو حزبية أو شخصية .

٦ ) ـ **معالجة الخلل فى هيكل التمويل** : عن طريق تحويل المديونيات إلى مساهمات فى رأس المال حتى يخفف من على الشركات عبء الأعباء الثابتة الربوية .

٧ ) ـ **التخلص من الأصول الثابتة المعطلة** : بدون استخدام ولاسيما العقارية منها ، واستخدام الحصيلة فى التجديد والإحلال والتطوير إلى الأفضل ، كما أن هذا يخفف الأعباء الثابتة .

٨ ) ـ **الاهتمام بالجودة** : فى ضوء أساليب التقنية المعاصرة ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

٩ ) ـ **تجنب كل صور الإسراف ، والتبذير والمظهرية** : وربط النفقة بالعائد المرجو الحصول عليه

## (٥/٢) ـ السلبيات الأخلاقية والسلوكية للعاملين فى شركات القطاع العام .

### ◆ـ مظاهر العاملين فى السلوكيات غير الشرعية فى بعض شركات القطاع العام .

من استقرائنا لما ينشر عن شركات القطاع العام فى بعض الصحف والمجلات والدوريات وتقارير الرقابة الإدارية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ونحو ذلك نجد بعض الانحرافات التى سببت سلبيات من أهمها :

١ ) ـ **تفشى ظاهرة العمولات الوهمية والإكراميات** : ( الرشوة ) فى بعض معاملات شركات القطاع العام ، ولاسيما عند إبرام العقود والاتفاقيات ، وهذا بدوره يسبب ارتفاعاً فى تكاليف الإنتاج حيث تعتبر تلك العمولات والإكراميات من بنود التكاليف التى تُحَمَّلْ على السلعة بدون عائد كما تمثل ضياعاً للأموال .

٢ ) ـ تفشي ظاهرة الاختلاسات وابتزاز الأموال: ومحاولة معالجتها تحت بنود التكاليف أو المصاريف أو أى معالجة أخرى ، وهذا بدوره يضخم التكاليف ويقلل من الربحية .

٣ ) ـ انتشار ظاهرة النفاق والرياء بين العاملين ورؤسائهم : ويترتب عليه كسب بدون جهد ، ومغنم بدون مغرم ، وترقى بدون أحقية ، واستياء بين العاملين وغرس بذور الحقد والكراهية ... ومحصلة هذا كله هو انخفاض الربحية أو تحقيق الخسارة .

٤ ) ـ انخفاض مستوى الولاء للعمل : حيث نلاحظ أن فريقاً كبيراً من العاملين بشركات القطاع العام يؤمنون بمفاهيم وشعارات خطيرة مثل :

الذى يعمل مثل الذى لا يعمل ، الذى يعمل كثيراً يخطئ كثيراً ، ليس هناك فائدة الكل كده ، إذا كان رب البيت بالدف ضارب فشيمة أهل البيت الرقص ، " امسح حِوخ تصل "

٥ ) ـ التعيين فى معظم الأعمال فى شركات القطاع العام : على أساس المحسوبية وليس على أساس الكفاءة الفنية والقيم الروحية والأخلاق الحسنة وهذا فى حد ذاته يقتل روح التنافس الموضوعى ويكون لدى الشركات ما يسمى بالحزبية أو الشللية والتنظيمات غير الرسمية .

٦ ) ـ استخدام امكانيات الشركات لأغراض شخصية : حيث تفشت ظاهرة قيام بعض المسئولين باستغلال إمكانيات وطاقات شركات القطاع العام لأغراض شخصية ، ولاسيما السيارات والاستراحات والمطبوعات وهذا بدوره يشجع من دونه فى السلم الهرمى بأن يحذوا حذوهم ، كما أن بعضهم يتربح من الوظيفة بوسائل مختلفة ، وهذا يعتبر من الغّلَ المحرم شرعاً .

٧ ) ـ تزوير بعض انتخابات النقابات العمالية لإبعاد أصحاب القيم والأخلاق والإبقاء على المنافقين ، وهذا أدى إلى وجود نقابات ضعيفة لا تستطيع الإصلاح

## ◆ـ الحكم الشرعى للسلوكيات غير المشروعة لبعض العاملين فى شركات القطاع العام .

الانحرافات السابقة منهى عنها شرعاً فى الإسلام ، ويجب أن يعزر من يتسبب فيها أو يرتكبها وأن يَرْدّ فوراً ما أخذه العامل بدون حق إلى خزينة الشركة ، والحكم الشرعى للانحرافات السابقة على النحو التالى :

❁ تعتبر العمولات الوهمية والإكراميات من قبيل الرشوة والاستيلاء على الأموال العامة بالباطل ، ولقد نهى الشرع عنها ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تأكلوا**

**أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾ [ البقرة : ١٨٨ ] ، ولقد ورد فى شأن الرشوة الحديث الشريف : " **لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما** " ( رواه أحمد ) .

❁ تعتبر السرقة والاختلاسات وما فى حكم ذلك من الأمراض الخلقية والاجتماعية والاقتصادية التى نهى الشرع عنها ، وتضمنت الشريعة الإسلامية العقوبات لمن يرتكبها ، ولكن للأسف الشديد نُحِّيَتْ الشريعة الإسلامية بعيداً عن التطبيق ، وطبقت القوانين الوضعية التى أدت إلى زيادة الأمر سوءاً ، فقد ورد فى السرقة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم** ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، والتهاون فى عقاب السارق يسبب الهلاك ، فقد قال الرسول (ﷺ) : " **إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ... إلى أخر الحديث** " [ رواه أحمد والنسائى ] .

❁ تعتبر المحسوبية والوساطة والمجاملة للأقارب وأصحاب النفوذ على حساب القيم والكفاءة خيانة للأمانة ، كما يعتبر ما يترتب على ذلك من مخصصات مالية من الكسب الحرام والغَلَّ والسحت الذى ندد به القرآن ، وكان ذلك من خصال اليهود لعنة الله عليهم ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **سماعون للكذب أكالون للسحت** ﴾ [المائدة : ٤٢] وقوله عز وجل: ﴿ **وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون** ﴾ [ المائدة : ٦٢ ]

❁ يعتبر النفاق من أحط الأخلاق وألعن من الكذب ، ولقد ورد بشأنه العديد من الآيات التى تُندد بالمنافقين ، مثل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾ [ الصف : ٢ – ٣ ] ، ولقد نهى الرسول ﷺ عن النفاق فقال : " **كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق وأنت له كاذب** " ( رواه أحمد ) .

❁ يدخل استغلال إمكانيات شركات القطاع العام لأغراض شخصية من قبيل خيانة الأمانة والاستيلاء على أموال الناس بالباطل المنهى عنه شرعاً ، ولقد نهى الله عز وجل عن ذلك ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ [ الأنفال : ٢٧ ] .

❁ يعتبر انخفاض مستوى الولاء للعمل ومايستتبع ذلك من إهمال وتقصير ، وعدم انضباط والتزام من الخصال التى نهى الإسلام ، ولقد حذرنا الرسولﷺ من هذه السلوكيات فقال ( ﷺ ) : " **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان** " ( متفق عليه ) .

❁ يعتبر الإسراف والترف والبذخ والمظهرية والتقليد الأعمى الواضح فى سلوكيات بعض رؤساء أعضاء مجالس بعض الإدارات من الأمور المنهى عنها شرعاً ، وتسبب الفساد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾ [ الإسراء : ١٦ ] ، وقول الرسول ﷺ : " **ما عال من اقتصد** " ( رواه مسلم ) ، وليس من المنطق أن تكون الشركة خاسرة وتعانى من عجز فى السيولة وخللاً فى الهيكل التمويلى ويقوم بعض المسئولين بالإسراف والتبذير لتحقيق مآرب شخصية.

هذه الانحرافات فى سلوكيات العنصر البشرى العامل فى شركات القطاع العام تحتاج إلى تقويم تربوى أخلاقى بجانب الجهود التى تبذل من قبل أجهزة الرقابة الحكومية ، وسوف نعرض فى الصفحات التالية النموذج الإسلامى الحضارى للعلاج

## (٦/٢) ـ المنهج الإسلامى لعلاج السلبيات الأخلاقية والسلوكية للعاملين فى شركات القطاع العام .

يقوم المنهج الإسلامى لعلاج السلبيات الخلقية والسلوكية لبعض العاملين بشركات القطاع العام على الأسس الآتية :

١ ) ـ العمل جزء من الإيمان ومعيار حقيقته .

٢ ) ـ غاية العمل كسب الرزق لتقوية الفرد على طاعة الله وتعمير الأرض .

٣ )ـ العمل فرض وواجب على كل فرد قادر على الكسب .

٤ ) ـ الأعمال على قدر الطاقات والكسب على مقدار الجهد المبذول .

٥ ) ـ مسئولية ولى الأمر توفير فرص العمل للقادرين على العمل وإعانة المعوزين منهم .

٦ ) ـ الحوافز المادية والمعنوية المنضبطة بمبدأ الثواب والعقاب العادل تعتبر أساس تطوير وتنمية العمل والابتكار والاختراع .

٧ ) ـ التأهيل العلمى والعملى المطلوب لكل عمل هو أساس الاختيار وليس العلاقات الشخصية ( الرجل المناسب للمكان المناسب ) .

٨ ) ـ تعتبر الشورى بضوابطها الشرعية تعتبر أساساً لاتخاذ القرارات الإدارية وحاكمة للعلاقة بين العاملين كما تعتبر من أقوى أساليب الحوافز المعنوية .

٩ ) ـ التوازن بين الأجر وتكلفة الضروريات والحاجيات لإعاشة العاملين أساس الأداء وسد ثغرات الشيطان .

ويتطلب تطبيق المفاهيم الإسلامية السابقة مجموعة من المقومات تتمثل فى :

- ـ القيادة الصالحة المخلصة الأمينة الصادقة والتى تعتبر القدوة .
- ـ وجود خطة وبرنامج للتنمية البشرية على أساس من القيم والأخلاق والكفاءة
- ـ تطبيق نظام الثواب والعقاب على الجميع .
- ـ وجود نظم فعالة للرقابة وتقويم الأداء .

وتأسيساً على ما سبق يلزم وجود معايير لاختبار العاملين بشركات القطاع العام فى ضوء المبادىء والتطبيق الإسلامى ، وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى :

## ◆ـ الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى شركات القطاع العام .

لقد وضع أحد الوزراء فى صدر الدولة الإسلامية الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى الحكومة وهى [٢١] .

---

(٢١) ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى : الأسعد بن مماتى : " قوانين الدواوين " ، صفحة ٤٥٨ وما بعدها .

" يجب على العامل أن يكون حراً مسلماً ، عاقلاً ، صادقاً ، أديباً ، فقيهاً ، عالماً بشرع الله تعالى ، كافيا فيما يتولاه ، أمينا فيما يستكفاه ، حاد الذهن ، قوى النفس حاضر الحس ، جيد الحدس ، محباً للشكر ، عاشقا لجميل الذكر ، طويل الروح كثير الاحتمال ، حلو اللسان ، له جرأة يبت بها فى الأمور على حكم البديهة ، وفيه تؤدة يقف بها فيما يتولاه ، لا يتصرح على أحد الروية ، معاملة الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه ، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان ويفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال ، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير ، ويكون شديد الأنفة ، عظيم النزاهة ، كريم الأخلاق ، مأمون الغائلة ، مؤدب الحذام ، لا يقبل الهدية ، ولا يقبل من أحد عطية ، ولا يقصد فى أحد بغيبة ولا نميمة ، ولا يُظهر ما بينه وبين أحد من صداقة أو عداوة " .

## ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات .

أ ــ شروط تتعلق بالتكوين الشخصى ( القيم والأخلاق والسلوك ) .

ب ــ شروط تتعلق بالعلم والفقه فى مجال العمل .

جـ ـ شروط تتعلق بالكفاءة الفنية فى مجال العمل .

وفيما يلى إيضاح كل مجموعة على التوالى :

## أولاً : الشروط الخاصة بالتكوين الشخصى (المواصفات الشخصية ).

وتتمثل هذه الشروط فى الآتى :

ــ أن يكون حراً حتى يستطيع أن يبدى رأيه بحرية وعزة وجرأة وحياد .

ــ أن يكون مسلماً حتى يستطيع الالتزام بشرع الله فى عمله .

ــ أن يكو عاقلاً حتى يبدى رأيه برشد وأن يميز بين الصواب والخطأ .

ــ أن يكون أميناً فيما يستكفاه أى ما يكلف به من عمل .

ــ أن يكون صادقاً فى قوله ومخلصاً فى عمله ، حتى يكون رأيه موضع ثقة .

ــ أن يكون محباً للشكر ، عاشقاً لجميل الذكر .

ــ أن يكون حاد الذهن ، حاضر الحس ، جيد الحدس .

ــ أن يكون طويل الروح ، كثير الاحتمال .

ــ أن يكون حلو اللسان ، طيب الكلمة ، لا يقول للناس إلاّ الحسنى .

ــ أن يكون بعيداً عن الشبهات وألاّ يقبل من أحد هدية ، ولا يساعد على ذلك .

ــ أن يكون جريئاً فى الحق ، ومتأنياً فى الحكم واتخاذ القرارات .

ــ أن يلتزم بالضوابط الشرعية ولا يتحرج من الرجوع عن الغلط فالبقاء على الغلط غلط ثان .

ــ أن يكون شديد الأنفة ، عظيم النزاهة ، كريم الأخلاق .

ــ أن يكون مأمون الغائلة ، حافظاً للأسرار .

ــ لا يتعر ض بمساخطة مصحوبة سراً ولا علانية .

ــ لا يعتد لنفسه بخدمة ولا حرمة ، وأن يكون متواضعاً متجرداً .

ــ لا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير .

ــ أن يكون قوى الشخصية ، محايداً لا يظهر ما بينه وبين الآخرين من حب أو بغض

ــ أن يحسن اختيار معاونيه .

## ثانياً : الشروط الخاصة بالعلم والفقه فى مجال العمل .

وتتمثل هذه الشروط فى الآتى :

ــ أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ .

ــ أن يكون متعمقاً فى الفقه ولاسيما فقه مجال عمله .

ــ أن يكون أديباً عالماً باللغة والأدب حتى يستطيع أن يعبر عن ما يفعل ويقول

## ثالثاً : الشروط الخاصة بالكفاءة الفنية فى مجال العمل .

وتتمثل هذه الشروط فى الآتى :

**۞ ــ أن يكون كافياً فيما يتولاه من عمل .**

ولم يُفَصِّل ابن مماتى فى الكفاءة الفنية ، لأنها تكتسب بالخبرة والممارسة ومرتبطة بالظروف المحيطة والتى تتغير من مكان إلى مكان ، ومن زمن إلى زمن ، ومن عمل إلى عما

ونخلص من التحليل السابق أنه يجب التركيز على قيم وأخلاق وسلوكيات العاملين بشركات القطاع العام وفى أى عمل سواء حكومى أو خاص لأن الإنسان هو أساس التقدم والإصلاح والتطوير

والتحسين ، ولقد اهتم علماء الإدارة فى الآونة الأخيرة بمسألة القيم والأخلاق فى مجال الأعمال ، ومن مظاهر هذا الاهتمام التزام العديد من الشركات والمؤسسات بمواثيق للقيم تعتبر المرشد وأداة التقييم وتطبيق الثواب والعقاب .

وتعتبر القيم الإيمانية والأخلاقية الفاضلة الحسنة المحرك الذاتى للعامل للانطلاق إلى العمل فى ضوء الخطط والسياسات وباستخدام الأدوات والأساليب بكفاءة وإتقان ، وهذا يقود إلى سلسلة من الآثار الإيجابية ، من أهمها ما يلى :

**١ ـ زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية :** فالعامل المؤمن التقى الصالح المنضبط والذى يشعر بالحرية والعدل ، يعمل بجد واجتهاد ليحقق المخطط المستهدف والذى يشعر بأنه كلما زاد الإنتاج وارتفعت الإنتاجية كلما عاد الخير عليه وعلى المجتمع الإسلامى بالإضافة إلى أنه قد قام بما عليه من فروض وواجبات .

ومن ناحية أخرى يسعى العامل الملتزم بالقيم الإيمانية إلى توجيه وإرشاد الآخرين ليحذوا حذوه ، كما يسعى بكل ما يستطيع أن يمنع العاملين المهملين من التقصير ، وبذلك يكون موجهاً ومرشداً إلى الخير ، وهذا الأثر الإيجابى يساهم فى علاج مشكلة قلة الإنتاج وانخفاض إنتاجية العامل .

**٢ ـ اتقان العمل وتحسينه :** نجد العامل الملتزم بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية يبذل ما فى وسعه لإتقان العمل وتحسينه وتطويره إلى الأفضل ، لإيمانه بأن ذلك فرض عليه وأن تقصيره يعتبر معصية وإثم يعاقب بسببه ، ونحن فى أشد الحاجة فى شركات القطاع العام إلى مثل هذا العامل ، فعلى سبيل المثال : نجد أن انخفاض الجودة فى بعض الشركات والمشروعات العامة لا ترجع إلى نقص أساليب التقنية فقط بل بسبب إهمال العامل وعدم اكتراثه أو إيمانه بأن الله سيحاسبه يوم القيامة وأنه سيجازى بعمله ، هذا الإيمان يدفعه دفعاً إلى الإتقان .

**٣ ـ المحافظة على الأموال وتنميتها :** يؤمن العامل الملتزم بالقيم الإيمانية والأخلاقية بأن المال الذى يتعامل به ملك لله عز وجل ، ولقد فرض الله عليه المحافظة عليه وتنميته باستخدام الأدوات والأساليب المشروعة ، وأنه محرم عليه شرعاً إتلافه أو تبديده أو اكتنازه وهذا الحس الإيمانى والأخلاقى يعتبر حماية للمال من السرقة والضياع والهلاك ، كما يعتبر دافعاً لتنميته ، ولو تحققت هذه القيم تحقيقاً سليماً لزاد الإنتاج ونمت الربحية .

ونلاحظ أنه فى بعض شركات ومشروعات القطاع العام فى مصر أن هناك فهما خاطئاً بأن هذا مال عام ، وليس له صاحب ، ويتخذ البعض من الحيل لابتزازه عن طريق السرقة أو الرشوة .. أو ما يشبة ذلك ، ولو وجد عند هؤلاء الحس الإيماني ما قدموا على ذلك ، فهناك علاقة قوية بين القيم الإيمانية والأخلاقية لدى العامل وبين محافظته على المال العام وتنميته .

**٤ ـ الولاء والإنتماء والصمود عند الأزمات :** تقوى القيم الإيمانية والأخلاقية لدى العامل ولاءه للعمل وانتماءه للشركة التى يعمل فيها وصموده بجانبها وقت الأزمات والتعثر ، وهذا من موجبات النجاح والأمان والاستقرار وتسعى المناهج الوضعية بكل الوسائل أن تقوى انتماء العامل إلى مؤسسته عن طريق الحوافز المادية ، وهذا الانتماء يتأثر تأثراً مباشراً بالمادة ، لذلك لا يتصف بصفة الدوام ،أما المنهج الإسلامى فيعتمد أساساً على المعايير الإيمانية والأخلاقية لإيجاد الولاء والانتماء مع عدم إغفال الحوافز المادية ، كذلك ومن أهم الآفات الموجودة فى شركات القطاع العام فى مصر هى : ضعف الولاء والإنتماء ولن تستطيع الدولة تقوية هذا الولاء بالحوافز المادية فقط ، بل لابد أن تهتم بالقيم الإيمانية والأخلاقية منها إيمان العامل بأن هذه مؤسسته استخلفه الله عليها وهو مسئول عنها يوم القيامة لذلك يجب عليه أن يحبها ويعمل ما فى استطاعته لتطويرها إلى الأحسن ، ومن هذا المنطلق كانت هناك ضرورة لتمليك العمال لبعض أسهم الشركات التى يعملون فيها .

**٥ ـ إ انخفاض نفقات الرقابة على العاملين :** إن التزام العامل بالقيم الإيمانية والأخلاقية يظهر أثره واضحاً فى مجال تخفيض عدد أجهزة الرقابة عليه وعلى الأموال ، وبالتالى نفقات هذه الأجهزة ، وهذا بدوره يخفف العبء على ميزانية الدولة فيوجد فى مصر العديد من أجهزة الرقابة على الأموال منها على سبيل المثال : الجهاز المركزى للمحاسبات ، والرقابة الإدارية ، والنيابة الإدارية ، وجهاز الكسب غير المشروع ... ويرجع السبب الرئيسى فى تعدد هذه الأجهزة هو كثرة السرقة والإسراف والتبذير والترف ، فلو أن معظم من يتعاملون بالأموال العامة [ ومنها القطاع العام ] التزموا بالقيم الإيمانية والأخلاقية لا نخفضت نسبة السرقة وغيرها ، حيث لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ومن ناحية أخرى لو أن الحكومة وفرت لكل الناس حد الكفاية وهيأت لهم سبل العبادات بدون إرهاب أو تخويف ، وأطلقت حرية رجال الدعوة الإسلامية ، ثم أقامت حد السرقة لما احتجنا إلى هذا العدد الهائل من أجهزة الرقابة .

ويقول المرحوم الدكتور / محمد حسين الذهبى مدير الأوقاف الأسبق فى مصر[٢٢]

" إن قطع يد واحدة ــ بحقها من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة لمراقبتهم وقلما تفلح فى إثبات شىء عليهم ــ كفيل بأن يختصر من حجم جرائمهم بما يحصرها فى دائرة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن فى كل المجتمعات التى لا تطبق هذا الحد واختصار حجم الجريمة يعنى فى الوقت نفسه اختصار حجم هذه الأجهزة التى تزداد تضخماً ويزداد أثرها ضعفاً " .

إن جرائم الإختلاس ، والرشاوى واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع سوف تجد طريقاً للإختفاء فور تطبيق حد السرقة لتقطع فيه يد آثمة ولا يستطيع أن يعوضها مال أُختلس أو كسب غير حلال ، أما عقوبات المال فى المجتمعات ذوات القوانين الوضعية فهى من اليسر بحيث لا تحقق ردعاً ، أن آثارها جميعاً يمكن أن تعوض بمزيد من الجرائم مع تحفظ أكثر واحتياط أشد ، وتحايل القوانين الوضعية بفتح ثغرات أو الالتفاف عليه بالشفاعات وما إليها .

جميع المغامرين فى جرائم المال سيكفون فوراً ما رأوا يداً واحدة قد قطعت وفقدها صاحبها إلى الأبد وبقى له وصمتها الفاضحة وذكراها المؤلمة ، وماعدا ذلك فهو مما يهون وينسى .

أرأيت : كيف يتخلص المجتمع من سوأتين خطيرتين يجمع الناس على أنهما من أمراض العصر المزمنة التى لا أمل فى شفائها ! وأعنى بهما : " أجهزة الأمن وأجهزة الرقابة فى صورتها المتضخمة

## (٧/٢) . الخلاصة

خلصنا فى هذا الفصل إلى فرضية تحويل شركات القطاع العام التى تخرج عن نطاق الملكية العامة السابق بيانها تفصيلاً فى الفصل الأول إلى الملكية الخاصة ، وهذا ما يطلق عليه الخصخصة ، وهذا ما سوف نتناوله تفصيلاً فى الفصول التالية .

[١] ــ دكتور / محمد حسين الذهبى : " أثر إقامة الحدود فى استقرار المجتمع " مكتبة وهبة صفحة ٨١ وما بعدها .

# الفصل الثالث

# الضوابط الشرعية الخصخصة

## الضوابط الشرعية لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة

## المحتويات

# الفصل الثالث

# الضوابط الشرعية الخصخصة

## ( الضوابط الشرعية لتحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة )

## (١/٣) ـ تمهيد .

هناك آراء كثيرة حول معالجة مشكلات شركات قطاع الأعمال العام والسابق بيانهـا تفصـيلاً فـى الفصل السابق ، فمن الناس من يرى ضرورة التخلص من كافة شركات القطاع العـام وبيعهـا إلى القطـاع الخاص ، ومن الناس من يرى الإبقاء عليه يدافعون عنه باعتباره من المقدسات التى لا يجب الاقـتراب منها ويجب دعمه بكافة السبل ، وبين هذين الرأيين آراء شتى حائرة ... ومعظم هـذه الآراء تسـتند إلى أيدولوجيات وضعية ولا تستند إلى أساس شرعى ، وليس هذا هو المقام لتناول مبررات كل رأى مـن هذه الآراء ولكن الهدف الأساسى هو بيان نظـرة الإسـلام إلى موضـوع الخصخصـة باعتبارهـا أصـبحت واقعاً التزمت به الدولة وبيان الضوابط الشرعية التى تحكمها ، وكذلك التى تحكم الشـركات التـى لا تدخل فى نطاق الخصخصة ثم بيان مزايا المنهج الإسلامى للخصخصـة بالمقارنـة مـع المنـاهج الوضـعية الأخرى .

## ( ٢/٣ ) ـ معنى الخصخصة ومقاصدها وصيغها .

### ◆ ـ معنى الخصخصة .

الخصخصة هى الترجمة العربية لكلمـة [ **Privatization** ] ويقصـد بهـا تحويـل الملكيـة العامة إلى ملكية خاصـة ، أو توسـيع قاعـدة الملكيـة الخاصـة ، أو تقلـيص دور الحكومـة فـى النشـاط الاقتصادى .

ولقد أطلق عليها عدة اصطلاحات منها : التخصيصية ، والتحول إلى قطاع خـاص ، وكلـها تـدور حول معنى واحد ، والتعبير السليم لها من منظور اللغة العربية وهو تحويل الملكية العامة إلى ملكيـة خاصة .

### ◆ ـ مقاصد الخصخصة .

من أهم مقاصد الخصخصة ما يلى :

- ❁ ـ تحسين الأداء الاقتصادى والمالى للشركات والمشروعات العامـة التـى سـيتم خصخصـتها ، علـى افتراض أن أداء القطاع الخاص أفضل من أداء القطاع العام بسبب السلبيات السابق بيانـها .
- ❁ ـ دعم وتنشيط الاقتصاد الخاص فى الدول التى تتحـول إلى نظـام الاقتصـاد الحـر ، وتقلـيص دور الدولة فى النشاط الاقتصادى .

❁ ـ خفض عجز موازنة الدولة الناجم عن الدعم الموجه إلى شركات القطاع العام فى صورة قروض وائتمان ولاسيما الخاسرة منها .

❁ ـ استخدام حصيلة بيع شركات القطاع العام فى تمويل مشروعات البنية الأساسية ، أو سداد مديونية الدولة .

❁ ـ دعم سوق الأوراق المالية [ البورصة ] من خلال أسهم الشركات التى يتم خصخصتها .

❁ ـ تحقيق الإصلاح الاقتصادى كأحد متطلبات صندوق النقد الدولى ، والتهيئة لتطبيق اتفاقية الجات .

❁ ـ تحقيق مآرب سياسية معينة تختلف من دولة إلى دولة .

### ◆ ـ صيغ الخصخصة .

هناك صيغ مختلفة للخصخصة من أهمها مايلى :

❁ ـ البيع الكلى للشركة أو المشروع العام لعدة مستثمرين أو لمستثمر إستراتيجيى واحد من خلال بيع أسهمه فى سوق الأوراق المالية أو المزايدة أو الممارسة .

❁ ـ تصفية أصول وموجودات الشركة أو المشروع العام وبيعها جملة واحدة أو على دفعات لمن يرغب من الأفراد والشركات أو غير ذلك ، وهذا بالنسبة للمشروعات التى فقدت مقومات الاستمرار واتخذ قرار بتصفيتها .

❁ ـ البيع الجزئى لأسهم الشركات مع احتفاظ الدولة بنسبة معينة لتعطيها حق المشارفة والرقابة .

❁ ـ خصخصة الإدارة ، بمعنى استمرارية الملكية العامة ، واعهاد الإدارة إلى القطاع الخاص .

❁ ـ الخصخصة بالتأجير : بمعنى تأجير الشركة بمقوماتها أو جزء منها إلى القطاع الخاص للانتفاع به ، مع تجديدها واستقدام التكنولوجيا الحديثة .

❁ ـ الخصخصة عن طريق إعادة التنظيم بالدمج فى شركات أخرى .

❁ ـ صيغ أخرى من الصيغ السابقة .

ويتوقف اختيار الطريقة التى سوف تطبق على ظروف السوق وطبيعة نشاط الشركة موضوع الخصخصة ، وعلى استراتيجية الحكومة وسياساتها ، وعلى ضغوط صندوق النقد الدولى ، وعلى الاعتبارات الأمنية وما فى حكم ذلك .

ولقد أثار موضوع الخصخصة كثير من التساؤلات منها : بيان نظرة الإسلام إليها وهذا ما سوف نتناوله فى الصفحات التالية .

## ( ٣/٣ ) ـ الضوابط الشرعية العامة للخصخصة .

بناء على سلبيات شركات القطاع العام ، ومن أبرزها أنه أصبح عبئاً مذموماً على ميزانية الدولة ، وصاحب النصيب الأكبر من عجزها وقروضها ، والثغرة التى ينفذ منها أصحاب النفوس السيئة الشريرة والشحيحة والمعتدية ليأكلوا الأموال العامة بالباطل ولا يراعون فى العاملين الفقراء والمساكين إلاّ ولا ذمة ، ظهرت نداءات عديدة لحتمية بيع وحدات القطاع العام وترشيد البعض الآخر .

وكانت توصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى لتصويب القطاع العام فى مصر لها فضل السبق فى ذلك ، ووضعوا لها الضوابط والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وليست نابعة من المحاباة للمنهج الرأسمالى أو تشفياً فى فشل المنهج الاشتراكى .

وتتمثل الضوابط الشرعية للخصخصة فى الآتى :

١ ] ـ ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكاً للأفراد ( قطاع خاص ) أو للدولة ( قطاع عام ) وهذه الضرورة أوجبتها الشريعة الإسلامية ، وحثت المسلم على الاستشهاد من أجل المحافظة على ماله ، كما سبق الإيضاح والبيان فى الفصل الأول من هذا الكتاب .

٢ ] ـ تتركز الملكية العامة فقط فى مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التى تنتج السلع والخدمات الضرورية والتى لا يقبل عليها الناس لانخفاض ربحيتها ، وكذلك المشروعات الاستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتى لا يجب أن تكون احتكار أو تسلط الأفراد ، وكذلك المشروعات الكبيرة التى تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً فى الفص السابق .

٣ ] ـ لا يجوز للملكية العامة أن تنافس الملكية الخاصة فى غير المجالات المذكورة آنفا كما لا يجوز للحكومة احتكار كآفة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر معتبر شرعاً .

٤ ] ـ ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط ألاّ تغطى المصالح العامة على مصالح الأفراد وطموحاتهم وحوافزهم للعمل والإنتاج والتملك ، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامى .

٥ ] ـ ضرورة المحافظة على الأمن القومى وتجنب تغلل أعداء الوطن إلى الاقتصاد وسيطرتهم عليه تحت ستار الخصخصة والحرية الاقتصادية .

وتأسيساً على الضوابط السابقة كان النداء الإسلامى إلى ولى الأمر بضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتى لا يقع نشاطها فى مجال الملكية العامة طبقاً للقواعد الشرعية والتى يقع نشاطها فى مجال الملكية الخاصة بهدف دفع الأداء على العمل والإنتاج والتملك بالحق ، مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة .

أما بالنسبة لوحدات القطاع العام التى تعمل فى مجال المنافع العامة ودرء الضرر العام طبقاً للمعايير الإسلامية فيلزم ترشيدها ، ولا يجب أن نتستر خلف الملكية العامة ونترك الأمر بدون ضوابط للمحافظة على تلك الملكية وتنميتها لتحقيق مقاصدها الشرعية .

ويثار فى هذا الصدد مسألتان تحتاجان إلى الدراسة من منظور إسلامى وهما :

كيف نبيع بعض وحدات القطاع العام وتحويلها إلى ملكية خاصة ؟ أو بلغة أخرى ما هى الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام ؟ ( الخصخصة ) .

## وكيف نرشد بعض وحدات القطاع العام التى يجب أن تظل فى نطاق الملكية العامة ؟ أو بلغة أخرى ما هى الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام ليحقق مقاصده ؟

هذه التساؤلات تحتاج إلى إجابة واضحة لنبين المنهج والأساليب الواجب اتباعها للمحافظة على الأموال العامة وتنميتها ونعطى نموذجاً عملياً كيف أن الإسلام هو الحل لمشاكلنا .. وهذا ما سوف نُبرزه بإيجاز فى البنود التالية .

## (٤/٣) ـ الضوابط الشرعية لبيع بعض شركات القطاع العام

يمكن تقسيم الضوابط الشرعية التى تحكم بيع بعض شركات القطاع العام إلى : ضوابط اقتصادية ، وضوابط اجتماعية ، ضوابط سياسية وضوابط مالية ، وضوابط أخلاقية ، وفيما يلى نبذة مختصرة عن كل منها .

### أولاً ـ الضوابط الاقتصادية :

تتمثل فى الآتى :

- ـ وضع معايير فى ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التى يمكن بيعها للقطاع الخاص .
- ـ وضع أسس فى ضوئها يتم تقويم أصول وموجودات والتزامات الوحدات الاقتصادية وتحدد صافى قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس .
- ـ وضع الضوابط لصيغة البيع الملائم لكل وحدة حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات أو تباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذى يرغبه .
- ـ إعادة النظر فى الامتيازات التى كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعى من حيث الإبقاء أو الإلغاء .
- ـ أن تكون الغاية من عملية البيع زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر ، واستخدام التكنولوجيا وتطبيق مقومات الإدارة الحديثة .

### ثانياً ـ الضوابط الاجتماعية :

تتمثل فى الآتى :

- ـ المحافظة على المنافع الاجتماعية لشركات القطاع العام المحدد بيعها .
- ـ إعطاء الأولوية للعاملين فى هذه الشركات فى عملية الشراء .
- ـ إعطاء العاملين تسهيلات شراء الأسهم حتى يتحقق الخير الاجتماعى للجميع .

- ــ وضع الضوابط لمنع الاستغناء عن العاملين بهذه الوحدات ما دامت تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة ، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها فوراً وتتحمل الدولة هذه المسئولية .
- ــ من حق المشترين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الأمينة وغير المؤهلة والتى كانت قد تسلقت لأغراض سياسية أو شخصية .

## ثالثاً ــ الضوابط السياسية .

تتمثل فى الآتى :

- ــ لا يجوز لأعداء الوطن والدين شراء أو المشاركة أو المساهمة فى شراء شركات القطاع العام المحدد بيعها ، وإلاّ سوف يتسلط على هذه الوحدات والشركات أعداء المسلمين والذين يوالونهم وبذلك نكون قد إستبدلنا ضرراً قليلاً بضررٍ عظيم وخطير ، ولنا عود لمناقشة هذه المسألة بشىء من التفصيل فى الفصل الخامس .
- ــ وضع الضوابط للتحايل على الحذر السابق من خلال القوانين والتعليمات والتفسيرات والتى سوف تختلف حسب الأحوال .

## رابعاً ــ الضوابط المالية .

تتمثل فى الآتى :

- ــ تحديد ثمن البيع وترجمته فى عدد من الأسهم وأن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها .
- ــ وضع أسس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد الثمن .
- ــ السماح للبنوك المصرية المساهمة فى شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراءها .
- ــ وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة من بيع الشركات التى تم خصخصتها حتى لا تستخدم فى مجالات لا تساهم فى النشاط الاقتصادى ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد .
- ــ وضع الضوابط لضمان سداد بقية الثمن فى حالة البيع على آجال .
- ــ عدم تحميل هذه الشركات المباعة بالأعباء المالية ، مثل فوائد الديون والقروض مع تسوية كل هذا عند تحديد صافى القيمة البيعية .

**خامساً ـ الضوابط الأخلاقية .**

**تتمثل فى الآتى :**

- ــ حسن اختيار أعضاء لجان تقويم شركات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الحسنة والكفاءة الفنية .
- ــ ضمان عدم تغيير أغراض هذه الشركات فى مجالات أنشطة تخالف قيم وأخلاق وتقاليد المجتمع .
- ــ من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التى سوف تستمر معهم فى العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم وقلة كفاءتهم .

## ( ٥/٣ ) ـ الضوابط الشرعية لترشيد شركات القطاع العام غير المباعة .

**يلزم ترشيد الملكية العامة الممثلة فى ملكية الدولة لبعض الشركات الاقتصادية ذات النفع العام والتى لا تدخل فى نطاق الخصخصة ، وليس هناك أسلوب وحيد يصلح للترشيد لكل الشركات ، بل هناك عدة أساليب يختار من بينها الأسلوب أو الأساليب التى تناسب لكل وحدة وذلك فى ضوء تشخيص المشاكل المختلفة التى تعانى منها .**

**ومن الأساليب المقترحة لترشيد بعض شركات القطاع العام التى رُئِىَ عدم بيعها ما يلى**

**أولاً : إصلاح الإدارة العليا .**

**يتم إصلاح الإدارة العليا طبقاً للضوابط والمعايير الإسلامية الآتية :**

أ ــ معيار القيم والخشية من الله عز وجل واستشعار أن هذا المال ملك لله عز وجل وأن هذا المدير له وقفه مع الله للحساب ، فإذا صلح الراعى صلحت الرعية ، حيث تبين من الكتابات المنشورة على صفحات الجرائد القومية وغير القومية أن الفساد الإدارى كان له النصيب الأكبر فى تردى بعض شركات القطاع العام وتبديد أموالها .

ب ـ معيار الكفاءة والخبرة والقوة والقدرة ولا يجب أن تكون التزكية للإدارة العليا فى شركات القطاع العام على أساس العلاقات الشخصية أو المجالات أو الانتماء السياسى لحزب أو على أساس ولائه للحزب الحاكم ، ولقد تبين من دراسة الواقع الذى نعايشه أنه فى وقت من الأوقات تولى مناصب القيادة فى شركات القطاع العام ممن تركوا العمل بالشرطة أو بالجيش والذين ليس لهم الكفاءة والخبرة والقدرة .

جـ ـ إدارة شركات القطاع العام بمنهج الوحدة الإنتاجية ذات الطابع الاقتصادى وليست بمنهج الوحدة الحكومية ذات الطابع الخدمى ، ويتم تقييمها بمعايير الإنتاجية والربحية وليس بمعايير الاعتمادات المالية .

## ثانياً : إصلاح الهيكل التمويلى .

لقد تبين من الدراسات المنشورة أن من الأسباب الرئيسية لانهيار بعض شركات القطاع العام : الخلل بين التمويل الذاتى والتمويل الخارجى بقروض ربوية ، ويعتبر عبء التمويل المتمثل فى الفوائد الربوية من أبرز عناصر التكاليف ، والذى ساهم بدور واضح فى تحقيق الخسارة أو قلة الأرباح وضياع العائد على رأس المال المستثمر ، وتأسيساً على ذلك لن يتم إصلاح الهيكل التمويلى إلا على الأسس الآتية :

ـ إسقاط الفوائد الربوية المتراكمة وتتحمل الدولة هذه المسئولية تماماً .
ـ وقف الحصول على أى قروض ربوية ويكون البديل الإسلامى لذلك هو نظام التمويل بالمشاركات والمساهمات وغير ذلك من صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامى .
ـ زيادة رأس المال مع إعطاء فرصة للمستثمرين فى القطاع الخاص فى هذا المجال مع تجنب عوامل السيطرة والاحتكار .

ـ ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة فى ضوء منهج التكلفة والعائد والسببية بين الموارد النقدية واستخداماتها والمحافظة على السيولة .
ـ القضاء على كل نواحى الإسراف والتبذير والترف والمظهرية ونفقات المجاملات السياسية وهذا فى حد ذاته سوف يؤدى إلى تحقيق وفراً فى التدفقات النقدية الخارجة (المصروفات) وبالتالى يحافظ على السيولة وينمى الأرباح .
ـ وضع ضوابط ولوائح مالية جديدة بمنهج اقتصادى ، وليس بمنهج المصالح الحكومية تكون أساسً للرقابة المالية وتقييم الأداء الفورى وتصويب المخالفات والانحرافات أولاً بأول .

## ثالثاً : إصلاح سياسات التسويق .

لقد ذكر كثير من الكتاب أن فشل بعض شركات القطاع العام يرجع إلى تدخل الدولة فى التسعير والتسويق بمنهجية الدعم والخدمات الاجتماعية ، وكان هذا حجاباً واقياً لأصحاب النفوس الضعيفة والأمارة بالسوء بأن تستفيد مادياً على حساب ميزانية الدولة .. ولدرء هذه المفاسد يلزم ما يلى :

أ ـ إيجاد سوق حرة تنافسية خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والغش والتدليس ويتنافس فيها المنتجون سواء بسواء حتى تكون حافزاً على زيادة الإنتاج والإنتاجية وضبط وترشيد النفقات .
ب ـ يكون دعم الدولة متمثلاً فى شراء المنتجات بسعر السوق وبيعها للفقراء والمساكين بالسعر الذى تراه ، حتى لا يستفيد الأغنياء من الدعم ، أو تستولى عليه طبقة الوسطاء الأفاقين الفجار .
جـ ـ تقوم الدولة بحماية الإنتاج المحلى من القطاع العام أو الخاص عن طريق الفرائض المالية التى تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وحماية الأسواق من الإغراق والاحتكار .

د ــ الاهتمام بنظم الرقابة على الأسواق من خلال تقوية نظام المفتشين مع حسن انتقائهم واعطائهم السلطات الكافية .

هـ ـ إعادة النظر فى نظام الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة بصفة خاصة والتى تمثل معوقاً للإنتاج والإنتاجية والاستثمار وذلك فى ضوء زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى

## ( ٦/٣ ) ـ مزايا المنهج الإسلامى للخصخصة .

من أهم مزايا المنهج الإسلامى للخصخصة ما يلى :

١ ــ أن بيع جزءاً من الأسهم للعاملين يحقق المزايا الآتية :

أ ــ تقوية عنصر الولاء للشركة .

ب ـ القضاء على بعض عوامل الفساد ، لأن العامل أصبح مالكاً للأصول ومشاركاً للربح .

جـ ـ تحقيق الأمن والتنمية والاستقرار للشركة .

د ــ تحقيق استقرار العمالة الماهرة بالشركة .

٢ ــ تحرير بعض شركات القطاع العام من القيود المفروضة عليها من الحكومة والحزب الحاكم ولاسيما المرتبطة بالسياسة لتدار هذه الشركات وفقاً للمنهج الاقتصادى الإسلامى

٣ ــ تخفيض تكلفة المنتجات والخدمات التى تنتجها هذه الشركات ولاسيما بعد تطبيق المنهج الإسلامى ، والذى يرفض العمولات الوهمية والرشاوى والإكراميات والتبذير والإسراف ونفقات التقليد الأعمى والمظهرية .. وما فى حكم ذلك ، وهذا بدوره يمكن تلك الشركات من المنافسة الحقيقية عن طريق تخفيض الأسعار .

٤ ــ رفع عبء القروض الربوية ، والتى تمثل الكآبة الثقيلة على تلك الشركات وإطلاق الحرية للشركات فى تطبيق نظام المشاركة الإسلامية الذى يقوم على قاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة .

٥ ــ التخفيف على موازنة الدولة فيما يتعلق بتدبير الأموال اللازمة للقطاع العام لتغطية خسائره أو تجديد أصوله أو تطويره أو توسعته ، وهذا بدوره يقلل من الاعتماد على الديون الخارجية ويحقق الاستقلال الاقتصادى .

٦ ــ يساهم جزء من حصيلة أسهم شركات القطاع العام فى تمويل وتطوير البعض الآخر الذى سوف يظل بدوره بدون تحويل ، وبذلك تضمن له التطوير والنمو ، كما يستخدم جزء من هذه الحصيلة فى إنشاء مشروعات استثمارية استراتيجية جديدة .

٧ ــ فتح آفاق ومجالات جديدة لعنصر بشرى جديد يشترك فى مجالس إدارات الشركات المحولة للإستفادة من خبرات حُرم منها القطاع العام ، وهذا يمكّن من إدخال أساليب التقنية الحديثة .

٨ ــ إن الاهتمام بالعاملين بالقطاع العام والخاصَ عقائدياً وخلقياً وفق تعاليم الدين يساهم فى تصويب المسار إلى الأفضل .

## (٧/٣) . الخــلاصــة .

لقد تناولنـا فـى هـذا الفصـل الضـوابط الشـرعية للخصخصـة وخلصـنا إلى أن الإسـلام يؤيـد خصخصـة الشركات والوحدات الاقتصادية التى تخرج عن نطـاق الملكيـة العامـة لأن هـذا يحفـز علـى العمـل والإنتاج وإتقان الأداء فى ظل سوق خالية من الغش والغرر والجهالة والاحتكار .

ويجب أن يتم تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة وفـق ضـوابط شـرعية مسـتنبطة مـن مصـادر الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة للشركات التى سوف لا يتم خصخصتها يجب أن تدار بمنهج اقتصادى وفق مجموعـة من الضوابط الشرعية حتى يمكن تقويم أدائها فى ضوء المقاصد المنشورة .

وعملية الخصخصة ليست بالأمر الهين بل يواجهـها العديـد مـن المشـكلات العمليـة مـن أهمهـا : مشكلة العاملين ، ومشكلة البعد الاجتماعى والبعد الأمنى والتحديات العالمية ، هذه المشـاكل سـتكون موضوع الدراسة فى الفصول القادمة .

# الفصل الرابع

# المنهج الإسلامى لحماية حقوق العمال فى ظل الخصخصة

## المحتويات

# الفصل الرابع
# المنهج الإسلامى لحماية حقوق العمال
# فى ظل الخصخصة

## (٤/١) . تمهيــد .

من أخطر المشكلات التى تواجه عملية الخصخصة هى : كيفية المحافظة على حقوق العمال ؟ فعندما تنتقل ملكية الشركة إلى مستثمرين من القطاع الخاص سوف يترتب على ذلك تغييرات جوهرية ومشكلات خطيرة من أهمها ما يلى :

- ـ الإستغناء عن خدمات العمالة الزائدة .
- ـ الإستغناء عن خدمات العمالة غير المدربة .
- ـ استخدام أساليب تقنية حديثة تسبب وفراً فى القوى العاملة .
- ـ انتقاص الدعم والنفقات التى كانت تعطى للعمال لأغراض اجتماعية وإنسانية .
- ـ نقل العمال إلى أماكن بعيدة عن أماكن سكنهم .
- ـ الضغوط الغير مباشرة على العمال لطلب المعاش المبكر .
- ـ الانتقاص من حقوق العمال المعنوية والمادية المكتسبة .
- ـ مشكلات أخرى تختلف من عامل إلى آخر ، ومن شركة إلى أخرى .

وتسبب هذه المشكلات ضغوطاً على الدولة عند التفاوض على نقل ملكية بعض شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص ، والتى يجب أن تؤخذ فى الحسبان عند التقويم والاتفاق على ثمن البيع .

كما تسبب هذه المشاكل ضغوطاً على نفسية العمال وأسرهم وأهليهم من حيث تأمين مستقبلهم ومستقبل أسرهم ، فيعيشون فى قلق شديد وهم وغم .

ويتطلب الأمر دراسة وتحليل هذه المشكلات وبيان سبل العلاج المناسبة ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل من المنظور الإسلامى .

## (٤/٢) . الحاجة إلى حماية حقوق العمال فى ظل الخصخصة .

تقوم التنمية الشاملة فى المنهج الإسلامى على العنصر البشرى [ العامل ] الأمين الصادق المخلص الكفء القوى ، الآمن على نفسه ، المعافى فى بدنه ، وعنده ضروريات الحياة الكريمة ، ويتفاعل العامل مع رأس المال الحلال والذى يجب أن يوفر الأمن والمحافظة والنماء ليؤدى وظيفته التى خلقها الله له بدون اكتناز أو طغيان ، ولقد سخر الله للعامل ولصاحب المال الموارد الطبيعية حتى تُمكنهم من تعمير الأرض وعبادة الله

سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله عز وجل : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[ هود:٦١] ويعمل هذا كله طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتى من مقاصدها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ولا يجب أن تطغى مصالح صاحب المال على مصالح العامل ، ولا يجب العكس ، فكل منهما له حقوقاً وعليه واجبات ، وتنشأ المشكلات عندما لا يؤدى العامل واجباته وعندما ينقض صاحب المال عهوده ويبخس حقوق العامل ويسبب له ضرراً ، إى عندما يحدث الخلل بين الواجبات والحقوق تنشأ المشاكل مثل البطالة والتسلط والاستبداد والخوف ، وهذا هو بيت القصيد فى ظل الخصخصة فهناك من العمال من هم مهددون بالفصل والتشريد والمضايقات .. بسبب انتقال الملكية من الحكومة إلى الإفراد والتى كانت لا تهددهم بذلك لسبب أو لآخر ، كما أن العديد من أصحاب رإس المال ( المستثمرين ) يرون أن هناك بعض العمال الذين لا يتوافر فيهم الكفاءة الفنية ، أو أنهم [ زيادة عن الحاجة ] فى ظل التطوير والتحسين الجديد ، أو أن أجورهم أعلى من الإنتاج وهذا يسبب لهم خسارة ، وهكذا تعظم وتتفاقم المشاكل العمالية مع ظهور الخصخصة ، فهناك حاجة لوضع الضوابط التى تحمى حقوق العمال فى ظل الخصخصة فى ظل التحديات الشديدة التى تواجه الحكومة وذلك بأسلوب موضوعى بعيداً عن الحماسة والعاطفة ، بحيث لا تطغى مصلحة الدولة ومصلحة المستثمر الجديد على مصلحة العمال ، وهذا بدوره يتطلب أولاً تحليل طبيعة المشاكل التى تواجه العمال فى ظل الخصخصة تمهيداً لوضع المنهج المناسب لعلاجها .

## (٢/٤) ـ تحليل مشاكل العمال فى ظل الخصخصة .

لقد أثيرت مشاكل العمال فى ظل برنامج الخصخصة الذى تسير الحكومة فى تنفيذه وظهرت آراء شتى منها على سبيل المثال .

١ ــ يرى أنصار الخصخصة فى منتدياتهم الاقتصادية المعلنة أن الخصخصة لن تسبب مشاكل للعمالة ولن تضر العمال وإن وجدت بعض المشاكل فسوف تعالج من خلال عائد استخدامات حصيلة البيع باستخدام أسلوب المعاش المبكر .. ولكن من المؤكد أن جزءا كبيراً منالحصيلة سوف يسدد إلى الجهات المقرضة .. وكذلك لسداد الدين العام ، ولا يوجد قانون حتى الآن يحمى العامل من أصحاب الأعمال الجدد إذا ما حدث تعسف منهم ضد العمال .

٢ ــ ويرى البعض أنه مما لا شك فيه أن الخصخصة سوف تسبب مشاكل عمالية ذات آثار نفسية ومادية ، منها البطالة والتشريد والمضايقات ، ويؤكدون ذلك بما حدث للشركات التى تم بيعها بالفعل ونجم عنها تشريداً لفريق من العمال ، ومضايقات لبعضهم ، وفصل للبعض الآخر ، وهذا كله معلن فى الجرائد القومية وغير القومية ، ومثار شكاوى العمال فى كل مكان .

٣ ـ وترى بعض القيادات العمالية أن الخصخصة سوف تهدد أمن وأمان واستقرار العمال وبالتالى تهدد الأمن القومى ، لأن بعض العمال سوف يضطرون للتعبير عن آرائهم بطرق تعرضهم للإبتلاءات ، ويأملون من الدولة أن تصدر من القوانين ما يكفل حقوق العمال .

ولكل من هؤلاء لـه أسانيده .. وأصبحت حقوق العمال مجالاً خصباً للجدل والنقاش والتصريحات والندوات والمؤتمرات ... ! ! ولكن ما هو الحل ؟ وهل يستطيع المنهج الإسلامى أن يساهم فى هذا المجال .

لقد أصبحت الخصخصة واقعاً لا فكاك منه ولا تراجع عنه ، لأن هناك ضغوطاً اقتصادية داخلية وخارجية ترى أنها السبيل للإصلاح الاقتصادى ويجب على خبراء الاقتصاد والاجتماع والسياسة ورجال الفكر أن يقدموا الحلول لمشاكل العمال مع الخصخصة حتى يمكن تقديمها للحكومة لتساعد فى الحل ، لأننا جميعاً فى سفينة واحدة وأن ما يصيب أى عامل كأنه أصاب أفراد الوطن كلهم .

ومن خلال الدراسات الميدانية والحوارات والندوات والمؤتمرات يتبين أن من أهم مشاكل العمال فى ظل الخصخصة ما يلى :

أولها : مشكلة فصل العمال الزائدين عن الحاجة أو غير المدربين تدريباً عالياً أو الذين يسببون مشاكل للإدارة الجديدة .. وهذا بدوره يسبب بطالة وهى أشر شر على وجه الأرض ! ! ولاسيما أن مصر تعانى من كل أنواع البطالة المذكورة فى كتب الاقتصاد وتصل إلى أكثر من ٣٠ ٪ من مجموع القوى المتاحة للعمل وهى نسبة عالية أى أن الخصخصة سوف تؤدى إلى مزيد من البطالة .

ثانياً : مشكلة تشريد العمال ونقلهم من أماكنهم ومن مواطن إقامتهم إلى أماكن أخرى (فروع) للشركة إما لغرض الحاجة إليهم هناك أو لغرض إحداث مضايقات لهم كمرحلة لإجبارهم على الاستقالة للتخلص منهم ، وهذا وقع فعلاً لفئة من العاملين فى عديد من الشركات التى تم بيعها وهذا كمرحلة للتخلص منهم .

ثالثاً : مشكلة القلق النفسى الذى يسيطر على العمال .. حتى فى ظل تصريحات المسئولين بأن الحكومة حريصة على حقوق العاملين .. لأن رجل الأعمال الجديد (المستثمر) ولاسيما إذا كان غير مواطن لا يهمه إلاّ الربح ولا ينظر إلى البعد الاجتماعى والأمنى للوطن .. والقانون يتغير دائماً ، بل به من الثغرات ما يمكن صاحب العمل من التخلص من العمال .. وأساليب الضغوط والمضايقات لا تحصى ولا تعد .

رابعاً : مشكلة التكنولوجيا المتقدمة جداً ، أنه مما لا شك فيه سيكون لها أثراً واضحاً على تقلص عدد العاملين ، والاستغناء عن بعضهم الذى لا يستطيع أن يتواءم معها .

وهناك مشاكل أخرى .. ولكن لضيق المكان سوف نركز على تلك المشاكل من منظور إسلامى .

## (٤/٤) ـ المنهج الإسلامى لمعالجة مشاكل العمال وحماية حقوقهم فى ظل الخصخصة .

إن من يطلع على أسس الملكية وضابط العمل فى كتب الفقه والفكر الإسلامى يطمئن ويوقن أن الإسلام برئ من مشكلات العمال بصفة عامة ، وهو ليس سبباً فيها وإنما ظهرت بسبب عدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .. وكما قال فضيلة الشيخ محمد الغزالى رحمه الله : " أن هذه المشكلات ظهرت عندما أقصى الإسلام عن حلبة الحياة واستبدله بالقوانين الوضعية المستوردة من المجتمعات الغربية ولا يعنى هذا أن رجال الفكر الإسلامى يكونوا سلبيون لا يساهمون فى معالجة مشاكل وطنهم بل يجب أن يكون لهم الريادة فى ذلك لأن الإسلام يصلح الدنيا ، فهو دين ودولة وعقيدة وشريعة .

ونعر ض الخطوط الرئيسة للمنهج الإسلامى لمعالجة مشكلات العمال فى ظل الخصخصة على النحو التالى :

أولاً : إعداد العامل المنتج الذى يستطيع أن يتواءم مع التكنولوجيا ومع ظروف العمل الجديد ، وليست المسألة تتعلق بإعانة اجتماعية موقوتة ثم تعود المشكلة كما كانت وهذه مسئولية الحكومة ، ولن يتحقق ذلك إلاّ عن طريق التدريب الفعلى ( وليس الشكلى لأغراض الترقية أو الحصول على وثيقة ... أو مجاملة لمراكز وشركات التدريب ) لذلك يمكن تحويل البطالة المقنعة إلى طاقات بشرية منتجة ، ويكون التمويل من حصيلة البيع المتوقعة ، وهذه مسئولية ولى الأمر فى الإسلام ، وفى سيرة رسول الله ( ﷺ ) و الصحابة ومن والاهم النماذج العملية لذلك ، وقصة الأنصارى الذى قدم إلى رسول الله ( ﷺ ) يسأل الصدقة فرفض الرسول ( ﷺ ) وهيأ له فرض العمل .

ثانياً : تجنب بيع وحدات قطاع الأعمال للرأسمالية الأجنبية ( عابدة المال والتى تلهث وراء الربح ) والتى تطبق القاعدة التى تقول : " الغاية تبرر الوسيلة " لأن هذا النوع من المستثمرين لا يرقبون فى أى عامل إلاّ ولا ذمة .. ولقد طالعتنا بعض الصحف بأخبار عن مستثمرين أجانب صفوا مشروعاتهم وتركوا البلاد بعد أن حققوا مآربهم قصيرة الأجل وسببوا الضياع للعديد من العمال .

ورب قائل يقول : أن الرأسمالية الوطنية لم تُقْدِمْ على الشراء ، وأن العمال ليس لديهم المال والبنوك الاستثمارية حاجمة عن الشراء والرد على ذلك يمثل الآتى :

- يجب أن يتوفر الأمن لرأس المال الوطنى العربى والإسلامى ، وعدم تهديده بالتأميم أو الاستنزاف أو باعتقال صاحبه فهؤلاء أحق بمال المصريين من الأجانب ( غير العربى والإسلامى ) .
- التيسير على العمال فى شراء بعض الأسهم من خلال نظام البيع بالتقسيط ، وليس نظام القروض بفائدة وزيادة النسبة المقررة لهم لتحفيزهم على العمل والتملك .
- إذا كان هناك من رأى يقول : لا خوف من سيطرة رأس المال الأجنبى ، فلماذا الخوف من رأس المال العربى الإسلامى ، ونعلم أن أجهزة الأمن تتحرى عن المستثمر ، فإن وافق الأمن سمح له بالاستثمار وّإذا رفض منع من الاستثمار .

ـ ولابد وأن تكون خيرات المصريين للمصريين وخيرات العرب للعرب ، وخيرات المسلمين للمسلمين ومن يوالونهم وليس لمن يعادونهم ، لا بد من المصالحة الوطنية الصادقة مع صاحب رأس المال الوطنى الصادق الأمين ، ولابد وأن يكون للعمال حق معلوم فى رؤوس أموال الشركات المعروضة للبيع حتى تحفزهم ويكون ولاءهم أكبر للشركة والوطن .

ثالثاً : لابد من تحقيق الحرية الفعلية للعمال فى إبداء رأيهم فى ضوء قواعد الشورى التى تحقق لهم الحافز المعنوى ، وأن يكون لهم الحق فى مناقشة مشاكلهم من القاعدة إلى القمة " فأهل مكة أعلم بشعابها " وأن سياسة القهر والدكتاتورية والقمع والنفاق والرياء مع العمال تكون أحقاداً وسلوكيات غير مشروعة كل هذا يسبب نقصاً فى الإنتاج ومزيداً من الخسائر .

ورب قائل يقول : إن النقابات العمالية تقوم بهذا الأمر ، نذّكر الناس جميعاً بأن معظم انتخابات النقابات العمالية فى مصر وغيرها من الدول المختلفة غير نزيهة فى معظم الأحيان تتعاون النقابة مع أجهزة أمن الدولة فى قمع العمال النشطين عندما يقولون كلمة الحق والجهاد من أجل المحافظة على الحقوق المشروعة لهم .

إن العامل غير الآمن المرتعد الأيدى لا يستطيع أن يبدى رأيا حراً كما لا يستطيع أن ينتج مثل العامل الآمن الحر القوى فى الحق ، إن الحرية هى مسار التنمية ، وهى وقود الإنطلاق ، كما هى صمام الأمن والأمان فى المجتمع .

رابعاً : التدرج فى الإصلاح الاقتصادى الذى يمس الجانب الاجتماعى ، لقد كان نهج الإسلام واضحاً فى التغيير الاجتماعى إلى الأحسن عن طريق التدرج ، والنموذج العملى أمامنا هو تحريم شرب الخمر .. فلقد تم على أربعة مراحل ، إن التسرع فى طرح أسهم العديد من الشركات مرة واحدة فى سوق المال فى ظل المخاوف التى تواجه العمال والخلافات بين العرب وما يسود المجتمع المصرى من عنف وإرهاب والإسلام برئ من كل هذا سوف يؤدى إلى بخس فى الأسعار المعروضة والتى تقل عن القيمة الحقيقة للموجودات ( الأصول ) التى سوف يحصلون عليها ! ! وهذا يوفر المناخ للانتهازيين ليغنموا على حساب العامل المصرى ، إن وضع برنامج الخصخصة وفقاً لخطة موضوعية بعيداً عن الضغوط يحقق مصالح العمال المصريين والرأسمالية الوطنية ويسد الباب أمام السيطرة الأجنبية .

خامساً : توجيه حصيلة البيع إلى إنشاء مشروعات استثمارية تعمل فى مجال توفير الضروريات والحاجيات للمصريين والتى تحقق الأمن وتحفظ لهم النفس والدين والعقل والعرض والمال ، مشروعات تستوعب أكبر عدد من العاطلين ، مشروعات يمتد خيرها للأجيال القادمة ، مشروعات تجنب من مضار الاحتكار العالمى والسيطرة الاقتصادية من المنظمات المعادية للإسلام والمسلمين وكثيراً ما هم .

لأن مسألة توجيه الحصيلة أو جزءاً منها لسداد الدين العام يسبب مزيداً من مشاكل العمال الحاليين والمرتقبين ... وإن تخصيص جزءاً من الحصيلة لسداد مديونات البنوك القومية وغيرها يمكن أن يستبدل

بأسهم وتحويل القروض إلى مساهمات ، وفى هذا الخير للجميع ، ولقد نجح أسلوب التمويل بالمشاركة الإسلامية سواء بالحصص أو بالأسهم وأثبت نجاحه كبديل للنظام الربوى ، فلما لا يؤخذ به فى تسوية المديونية بين الشركات والبنوك ؟

سادساً : لا يجب إغفال المسئولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية ( الشركات وما فى حكمها ) تجاه المجتمع ، ويجب أن يفرض على صاحب المال ( المستثمر الجديد ) تكاليف اجتماعية وهذا المنهج بدأت تنادى به الدول الغربية وأمريكا ، وبدأ يطبق فعلاً ومن بين هذه المسئوليات الاجتماعية هى الحقوق الاجتماعية للعمال وأسرهم تجاه الوحدات التى يعملون فيها ، وتقوم الدولة بضمان تلك الحقوق ، ولنا عود لتناول هذه المسألة بشىء من التفصيل فى الفصل التالى إن شاء الله وقدر .

ومنهج المسئولية الاجتماعية له أصول فى الفكر الإسلامى ومن أساليبه ونظمه نظام التكافل الاجتماعى والامتناع عن إحداث الضرر للناس والمجتمع والامتناع عن تلوث البيئة إلى غير ذلك .

ويمكن للدولة أن تضع القوانين والنظم بما يضمن الحقوق الاجتماعية للعمال والمجتمع فى إطار متوازن بحيث لا يسبب إرهاقاً على المستثمرين ، فلا ضرر ولا ضرار .

## (٥/٤) ـ مسئوليات العمال فى ظل الخصخصة فى ضوء المنهج الإسلامى .

يجب أن يوقن العمال بأن الخصخصة أمر واقع وهى لا تتعارض مع المنهج الإسلامى ما دامت تتم طبقاً لضوابط الشرعية الإسلامية ، وليس فيها ما يضر العامل وصاحب العمل والوطن ، وأن الاعتصامات والمظاهرات وما نحوها لا تحقق المقاصد التى يرغبونها ، بل هناك سبل أخرى ومسئوليات أعظم منها على سبيل المثال :

أولاً : أن يصبر العامل ويصابر ويثبت فى مكانه ، يعمل وينتج ، وَيُرِى المستثمر الجديد من نفسه الكفاءة والتعاون على الخير وأنه يستطيع التواَؤم مع الآلية الجديدة ( آلية السوق الحرة ) فعندما يتبين لصاحب العمل الجديد أن العامل الموجود صادق ومخلص ومنتج وكفء ومتعاون سوف يتمسك به ولا يفصله ، بل يكون ذلك حافزاً لترقيته وإصلاح أجره وهذه مسألة فطرية ، لأن صاحب المال يريد من العامل أن يحافظ على ماله وينميه له ، وبذلك يقى العامل نفسه مشكلة البطالة والتشريد والبخس فى الأجر ، وهذا كله مشروط بوجود المستثمر الذى يخاف الله ولا يظلم ويعط كل ذى حق حقه .

ثانياً : أن يطور وينمى العامل كفاءته وقدراته ويكون مقداماً فى استخدام التكنولوجيا الحديثة ، فمهما طال الأمد لن تضمن الحكومة استمراره العامل الذى لا يريد التطور والتقدم ، ولا يجوز للدولة أن تحمى العامل الكسول الضعيف ، فمن الخصال التى يتسم به المسلم سواء أكان عاملاً أو غير ذلك هو الريادة

والمقدامية واغتنام الفرص والتدريب والتعليم على الأساليب الحديثة فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ويجب على صاحب العمل ( المستثمر ) والدولة مساعدة العامل فى ذلك .

ثالثاً : يجب أن يؤمن العامل أنه على ثغرة من أرض الوطن ، عليه أن يحافظ عليها ، ولا يعطى أى فرصة لأن يستولى عليها من هو عدو للوطن ، ولن يتحقق ذلك إلاّ بالتضحية وذلك بالعمل الجاد المنتج والثبات فى مكانه وعدم الهروب ، لأنه لو تركها فسوف يحل محله شخص آخر لا نضمن ولاءه وحبه لمصر ، وهذا يتطلب من العامل المصرى أن يكون مجاهداً بالحق من أجل مصنعه وشركته التى يعمل فيها على أرض وطنه وأن يرابط وأن يثابر مهما كانت الضغوط .

رابعاً : أن يغتنم فرصة شراء أسهم شركته التى يعمل فيها فى ضوء التسهيلات التى تمنحها الحكومة ، واستشعار أن هذه مسألة تهم أبنائه ، وما لا شك فيه أن معظم الأسعار المطروحة فى الأسواق أقل من القيمة العادلة للأصول بسبب قلة الطلب وزيادة العرض ، وننتهز هذه المناسبة بأن نؤكد على ضرورية قيام الحكومة بتوسيع قاعدة ملكية العمال إلى أكثر من ٢٠ ٪ ، وتعطى لهم تسهيلات ، على سبيل المثال يخصم الثمن من المكافآت الموسمية أو من أرباح الأسهم ، ويتولى الإشراف على ذلك فريق من العمال الذين ويمثلون العمال تمثيلاً حقيقياً ويرعون مصالحهم .

## (٦/٤) ـ مزايا المنهج الإسلامى لمعالجة مشكلات العمال وحماية حقوقهم فى ظل الخصخصة .

عندما يلتزم العمال بالقيم والأخلاق الإسلامية فى إطار حب الوطن ويقومون بمسئولياتهم تجاه عملهم من حيث الإتقان والأمانة ، وعندما يقوم المستثمر الجديد بمسئولياته نحو العمال والوطن ، وعندما تقوم الحكومة بدورها فى تحفيز العمال على العمل والإنتاج والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات ويصبروا ويثابروا ويرابطوا ويجاهدوا وتأخذ الضمانات الكافية على المستثمرين الجدد ، ويكون الأولوية فى الشراء لمن يوالون مصر صدقاً وحقاً ، ويمكن تذليل المشكلات التى تظهر عند تحويل الملكية من العام إلى الخاص .

ومن ناحية أخرى فإن دعم حرية العامل وإعطائه حقه فى انتخاب ممثليه فى ظل انتخابات حرة ، سيكون هناك نقابة قوية تستطيع أن تدافع عن حقوق العمال عندما يحاول المستثمر الجديد إحداث ضرراً بهم بدون حق .

كما يجب أن يكون هناك تعاوناً وتناسقاً بين العمال وأصحاب الأعمال والحكومة فى إطار : لا ضرر ولا ضرار ، ولا تعدى طرف على طرف آخر ، ولا طغيان للمال على القيم والأخلاق وعندما يعلم الجميع أن الغاية من المال والعمل والسلطان هى الإعانة على طاعة الله ، وعندما يتقى جميع الأطراف الله سبحانه وتعالى ويؤمنون بالمحاسبة الأخروية فسوف يتحقق الخير للجميع .

## (٧/٤) . خــلاصــة .

نخلص مما ورد فى هذا الفصل إلى أن الإسلام لا يتعارض مع الخصخصة بضوابطها الشرعية ، ومنها حماية حقوق العمال بدون بخس أو تسلط وهذا من أهم موجبات البعد الاجتماعى للخصخصة .

ومن ناحية أخرى يجب على العامل أن يطور من نفسه ويتدرب على أساليب التقنية الحديثة ، وأن يكون رائداً ومقداماً ويحافظ على الثغرة التى عليها من أجل وطنه ، وعلى الحكومة ان تسهل للعامل شراء حصة من رأس مال الشركات المعروضة للبيع بأساليب ميسرة ، كما يجب عليها متابعة الضمانات المأخوذة على المستثمر الجديد لحماية حقوق العمال ، كما تساهم نقابات العمال الحرة فى حماية حقوق العمال وهذا يتطلب نزاهة الانتخابات وتجنب الغش والتزوير وخيانة الأمانة .

# الفصل الخامس

# البعد الاجتماعى وحماية الأمن القومى فى ظل الخصخصة

## المحتويات

# الفصل الخامس
# البعد الاجتماعى والأمن القومى
# فى ظل الخصخصة

## (١/٥) ـ تمهيد .

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والدين والعرض والمال وتتعاون الملكية الخاصة والعامة فى تحقيق تلك المقاصد فى إطار متوازن بحيث لا تطغى الملكية الخاصة ، وتستأثر بالمال وتترك الفقراء يشقون من الحرمان ، وبلغة أخرى على أصحاب المشروعات والشركات فرائض وواجبات ومسئوليات تجاه المجتمع ، ومن مسئولية ولى الأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أداء رجال الأعمال ما عليهم من حقوق المجتمع فى ظل الخصخصة ، ويؤخذ ذلك فى الحسبان عند إبرام عقود البيع ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل .

## (٢/٥) ـ البعد الاجتماعى للخصخصة .

يجب أن يؤخذ فى اعتبار البعد الاجتماعى عند بيع الشركات المقرر نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص وبصفة خاصة المحافظة على الأمور الآتية :

أ ـ **أثر الخصخصة على الفقراء** : ولاسيما المشروعات التى تنتج سلعاً ضرورية وهامة وذات أثر ملحوظ على الخدمات الضرورية ، وتطبق القواعد الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع " ، " وترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة " .

ب ـ **أثر الخصخصة على البطالة** : والتى تعتبر أشر شىء على الأرض وبانتشارها يزداد الفساد الأخلاقى والاقتصادى ، وتعتبر خطراً على النظام الحاكم .

جـ ـ **أثر الخصخصة على أمن المجتمع من السيطرة الأجنبية** : وحرمان أفراد المجتمع من الحصول على حقوقهم ومنها الحقوق العقدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

د ـ **أثر الخصخصة على مصالح الأجيال القادمة** : فلهم الحق فى أموال الأجيال الحاضرة وليس من العدل الاجتماعى أن تشقى الأجيال القادمة بسبب سوء تصرف الأجيال الحاضرة ، إن توازن مصالح الأجيال من المقاصد الإسلامية العليا وصدق رسول الله ( ﷺ ) : (( **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالة على الناس ...** )) .

**هـ ـ أثر الخصخصة على المساس بالقيم والأخلاق والمثل العليا للمجتمع** بمعنى أنه يجب على المستثمر الجديد مهما كان .. أن لا يتصرف أى تصرف فيه تعدى على قيم المجتمع .

## (٣/٥) ـ دور الحكومة فى حماية البعد الاجتماعى للشركات التى تمت خصخصتها .

لا يجب أن يظن المستثمر الجديد أنه حر بعد تملكه للشركة المشتراة من الدولة وأنه يفعل ما يشاء ، ولاسيما ما يتعلق بحقوق المجتمع وبصفة أخص العمال والمنافع المجتمعية ودرء المفاسد .. بل يجب أن يخضع للرقابة المستمرة من قبل الدولة ومن حقها استخدام سلطاتها فى تنمية المنافع الاجتماعية ودرء المفاسد عن المجتمع ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فى قوله : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر** ﴾ (          ) ، ويعتبر تنمية وتعظيم المنافع الاجتماعية أمر بالمعروف ، كما أن حماية المجتمع من الأضرار وحدوث المفاسد بكافة صورها من قبل النهى عن المنكر ، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية عن طريق نظام الحسبة .

## (٤/٥) ـ دور الجمعيات الخيرية فى معالجة الآثار السلبية للخصخصة .

لا يدخل ضمن أغراض الجمعيات الخيرية أن تدخل سوق الأوراق المالية لشراء بعض أسهم الشركات المعروضة للخصخصة لأن ذلك خارج نطاق نشاطها ، ولكنها تستطيع القيام بمجموعة من الأنشطة لتعالج بعض الآثار السلبية التى قد تنجم عن الخصخصة ولاسيما مشكلة البطالة والفقر ، ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال ما يلى :

أ ــ إنشاء المشروعات الحرفية والمهنية الصغيرة لتشغيل أكبر قدر ممكن من العمال الفقراء الذين فقدوا وظائفهم بسبب الخصخصة .

ب ـ إعطاء قروضاً لبعض الفقراء لشراء أدوات وآلات المهنة والحرفة بدلاً أن يتركوا عاطلين يسببون مفاسد فى المجتمع .

جـ ـ دعوة رجال الأعمال الموسرين إلى المساهمة فى المشروعات الاجتماعية التى تتعلق بالضروريات والحاجيات للطبقة الفقيرة وكذلك للمرضى ونحوهم .

د ــ أى أعمال اجتماعية لها دور فى معالجة آثار الخصخصة وتقع فى نطاق البطالة والفقر

عندما يوجد رجل الأعمال الصالح الذى يؤتى ماله يتزكى ، وعندما تقوم الجمعيات الخيرية بواجباتها ، وعندما يقوم ولى الأمر بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعندما يفسح المجال لرجال الدعوة والعلماء للقيام بمسئوليتهم تجاه المجتمع ، يتم القضاء على الفساد الاجتماعى والاقتصادى ويصبح الناس جميعاً فى خير وأمن ورخا ورغد وتقل مخاطر الخصخصة الاجتماعية .

## (٥/٥) ـ البعد الأمنى فى ظل الخصخصة .

للخصخصة أبعاد أمنية يجب أخذها فى الاعتبار حتى لا يترتب على تجاهلها أضراراً جسيمة بأمن الوطن ، وتختلف هذه الأبعاد من دولة إلى دولة ، ومن زمان إلى زمان ومن أبرزها على سبيل المثال ما يلى :

### ۞ ـ الأمن القومى .

هناك بعض المشروعات ذات العلاقة المباشرة بالأمن القومى لا يجب أن تكون تحت سيطرة الأفراد بصفة عامة أو سيطرة الأجانب بصفة خاصة منها على سبيل المثال :

- مشروعات المطارات والموانى .
- مشروعات النقل العام الاستراتيجية مثل السكك الحديدية ومترام الأنفاق والترام .
- مشروعات الصناعات الحربية والأمنية .
- المشروعات الاستراتيجية .

كما يدل فى نطاق الأمن القومى بيع الشركات لأعداء الأمة العربية والإسلامية والمحاربين ، حتى لا يترتب على ذلك المساس بأمن الوطن ، ومنهم على سبيل المثال فى هذا الوقت الذى يكتب فيه هذا الكتاب : إسرائيل والصرب والروس والهند وأمريكا ومن يوالونهم ، حتى لو كانت مساهمتهم فى بداية الأمر بسيطة غير مؤثرة فنها بعد ذلك سوف تنمو وتتطور وتتشعب حتى تسيطر على البلاد والعباد .

### ۞ ـ الأمن السياسى .

لا يمكن فصل الاقتصاد والأعمال عن السياسة الداخلية والخارجية ، فأحياناً يتستر رجال السياسة والمخابرات وما فى حكمهم خلف تأسيس العديد من المشروعات والشركات وينتهزون فرصة الخصخصة ، ويشترون الشركات المعروضة للبيع ليحققون مقاصدهم الخفية والتى يكون فيها مساساً بالأمن السياسى ، وبلغة أخرى يسيطرون بطريق جلى أو بطريق خفى على مقتضيات الأمور فى الدولة فالاستعمار المعاصر

يتستر خلف الاقتصاد ليحقق مآربة الخسيسة ، فهناك الكثير من رجال الأعمال أصبحوا يحتكرون سلعاً وخدمات من خلالها يمكنهم السيطرة على القرار السياسى فى الدولة .

وتأسيساً على ما سبق ، يجب عند الخصخصة تجنب البيع لرجال الأعمال ولاسيما الأجانب الذين يخشى منهم الاحتكار والسيطرة والإضرار بالوطن وبأبنائه ، ويطلق عليهم فى هذا الزمن : المستثمر الاستراتيجى .

### ۞ ـ الأمن الاقتصادى .

من بين مخاطر الخصخصة فى مجال الاقتصاد الاحتكار والسيطرة ومنها على سبيل المثال أن يقوم مجموعة من رجال الأعمال بالسيطرة على نشاط معين ويكونوا فى وضع احتكارى يسبب أضراراً جسيمة بالوطن وبأبنائه ، وهذا يقود إلى سلسلة من المضاعفات تؤثر على الأمن السياسى والأمن القومى .

وفى هذا الخصوص يمكن للمسئولين عن الخصخصة تفتيت الملكية فى يد أكبر عدد ممكن من رجال الأعمال ، حتى لا يسيطر على الوطن حفنة من أصحاب الأموال ، ويتركون البقية دُولَة بينهم ، وهذا الأمر ليس بعسير .

### ۞ ـ الأمن المعيشى .

أحياناً تقود الخصخصة إلى خلل فى توزيع المشروعات الاستثمارية حيث تتجه نحو التى تحقق أقصى ربحية ممكنة بصرف النظر عن ارتباطها بالحاجات المعيشية الأصلية للإنسان ومنها : المأكل والمشرب والملبس والمأوى والعلاج والتعليم ... ونحو ذلك ، ويصبح الأمن المعيشى فى خطر ، وتغلوا أسعاره على طبقة الفقراء والمساكين ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم للحاجات الأصلية لهم .

وفى هذا الخصوص يمكن للقائمين على أمر الخصخصة اتخاذ التدابير اللازمة على نحو الآتى :

ـ عدم تغيير نشاط المشروعات الاستثمارية التى تنتج الضروريات والحاجيات إلى مشروعات الكماليات .
ـ عدم التعجيل فى إلغاء الدعم الموجه إلى الفقراء والمساكين حتى تجد البديل .
ـ تحفيز رجال الأعمال الجدد نحو المشرعات التى تتعلق بالأمن المعيشى .

۞ ـ الأمن المعلومات .

أحياناً يتولى أمر تقييم المشروعات المطروحة للخصخصة وكذلك بعد الخصخصة ، مكاتب استشارات خارجية ، يكون لها علاقات شديدة الصلة بالمخبرات الأجنبية ، لتجنيد الأولى فى تجميع البيانات ومعلومات ذات طبيعة خاصة قد يترتب على تسربها أضراراً جسيمة بالوطن .

وفى هذا الخصوص ، على المعنيين بأمر الخصخصة اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتأمين مخاطر تسرب المعلومات ومن ذلك حسن اختيار مكاتب الاستشارات الأجنبية وتقوية نظم ضبط المعلومات .

## (٦/٥) ـ الخلاصة .

لقد خلصنا من تناول البعد الاجتماعى والأمنى للخصخصة أنهما لا يقلان أهمية عن البعد الاقتصادى ، ولا يمكن عزلهما فى أى مرحلة من مراحل الخصخصة ، بل لهما تأثير قوى عند اتخاذ قرار الخصخصة ، وعند قرار التقييم المبدئى ، وعند التفاوض أو الممارسة مع المستثمر الاستراتيجى ، وكذلك بعد إتمام عملية الخصخصة .

وفى كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادى والبعد الاجتماعى والبعد الأمنى ، وترجيح بعد على آخر يتوقف على طبيعة المشروع وعد العاملين والمستثمر .

ومن المنظور الإسلامى يجب ترجيح البعد الأمنى والاجتماعى على البهد الاقتصادى فلا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودفع ضرر أكبر بضرر أقل .

# خواتم الكتاب

ـ خلاصة الضوابط الشرعية والخصخصة .

ـ قائمة المراجع المختارة .

ـ كتب للمؤلف .

ـ فهرست المحتويات .

ـ التعريف بالمؤلف .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

# خلاصة الضوابط الشرعية للخصخصة

لقد تناولنا فى هذا الكتاب الضوابط الشرعية التى تحكم الملكية العامة والخصخصة والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وخلصنا إلى الآتى :

❁ ــ يحترم الإسلام الملكية الخاصة ويحافظ عليها وينميها ويحميها متى اكتسب من الحلال الطيب ، وتستثمر فى الحلال الطيب وتؤدى ما عليها من حقوق نحو الفرد والمجتمع .

❁ ــ الملكية العامة مشروعة فى الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء ، وذلك فى المجالات التى تحقق الانتفاع الجماعى ، ودرء الضرر العام ، وتجنب الناس مخاطر والاستغلال ، ويعتبر ولى الفرد والمجتمع .

❁ ــ ظهرت سلبيات عديدة لملكية العامة ولاسيما فى شركات قطاع الأعمال العام ومن مظاهر ذلك انخفاض الجودة والخلل فى هيكل التمويل وتحقيق الخسائر الفادحة وذلك بسبب العديد من المخالفات الشرعية وهذا كله يوجب الخصخصة .

❁ ــ تتفق الخصخصة من حيث المبدأ مع مبادئ الفكر الاقتصادى الإسلامى وذلك إلى مجموعة من الضوابط الشرعية منها : الرشد الاقتصادى وحماية حقوق العمال والوفاء بالمسئولية الاجتماعية ، وتحقيق الأمن القومى ، وضمان الولاء للوطن .

❁ ــ يحقق تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادى الإسلامى للخصخصة مجموعة من المزايا من أهمها ما يلى :

- ❁ ــ ضبط وترشيد مراحل عملية الخصخصة ، لضمان أنها تتم بالحق ، وتستثمر حصيلتها بالحق ، وتحقق الخير للمجتمع .
- ❁ ــ حماية حقوق العاملين فى إطار لا ضرر ولا ضرار .
- ❁ ــ حماية المجتمع ، والوفاء بحقوقه تجاه الشركات التى تمت خصخصتها .
- ❁ ــ تحقيق الأمن للفرد والأسرة والمجتمع .
- ❁ ــتحقيق الولاء الوطنى .

❁ ــ يتطلب تطبيق الضوابط الشرعية للخصخصة التزام كافة الأطراف المعنية بها بالقيم الإيمانية ، وبالأخلاق الفاضلة وبالسلوك السوى وبالكفاءة الفنية ، والولاء الوطنى .

**والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات**

# قائمة بأهم المراجع

ـ د. أبو بكر متولى : " القطاع العام نظرة إسلامية " ، من مطبوعات جمعية الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٩٠ م .

ـ د. البهى الخولى : " الثروة فى ظل الإسلام " ، دار الأرقم الكويت ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م .

ـ د. حسين سحين شحاته : " دور القيم والأخلاق فى ضبط وترشيد العاملين بالقطاع العام " مركز صالح عبد الله كامل ، ١٩٩٤ .

ـ د. حسين حسين شحاته : " القطاع العام إلغاء أم إبقاء " ، من مطبوعات جمعية الاقتصاد الإسلامى القاهرة ، ١٩٩٨م .

ـ د. عبد الحميد البعلى : " الملكية وضوابطها فى الإسلام " ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م .

ـ د. عبد الله المصلح : " الملكية الخاصة فى الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة " ، من مطبوعا الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٢م .

ـ يوسف كمال : " الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة " ، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م .

ـ يوسف كمال : " فقه الاقتصاد الخاص " ، دار القلم بالكويت ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .

ـ يوسف كمال : " فقه الاقتصاد العام " ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ـ " القطاع العام رؤية إسلامية " ، جمعية الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٩٠م .

ـ " ندوة القطاع العام " ، نقابة المهندسين بالجيزة ١٩٩٠/٥/١٩م منشورة بمجلة المهندسين العدد ٤١٥ يونيو ١٩٩٠م .

ـ " ندوة عن القطاع العام وقطاع الأعمال " ، بالنقابة العامة للمهندسين ، ١٩٩٢/٢/١٠ م .

# كتب المؤلف

## أولاً :من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته
## في الفكر المحاسبي الإسلامي

| م | اســـم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ] | دار التوزيع والنشر الإسلامية |
| [ ٢ ] | أصول الفكر المحاسبي الإسلامي | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٣ ] | أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامي | [ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ] | مكتبة التقوى [ نفد ] |
| [ ٤ ] | أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى [ نفد ] |
| [ ٥ ] | محاسبة المصارف الإسلامية | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٦ ] | التوجيه الإسلامي للمحاسبة | [ ١٤١١هـ / ١٩٩١م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٧ ] | المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٨ ] | أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٩ ] | محاسبة التأمين التعاون الإسلامي | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٠ ] | فقه ومحاسبة زكاة الفطر | [ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١١ ] | دليل المحاسبين للزكاة [ بالمشاركة مع أ .د عبد | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| | الستار أبو غدة ] | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٢ ] | المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | دار البشير بطنطا |
| | محاسبة النفس | | |
| [ ١٣ ] | فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ .د . | [ ١٤١٥هـ / ١٩٩٦م ] | أمانة الوقف بالكويت |
| [ ١٤ ] | عبد الستار أبو غدة . | | |
| [ ١٥ ] | دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ] | دار الفلاح مدينة نصر |
| [ ١٦ ] | التطبيق المعاصر للزكاة | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| | [ كيف تحسب زكاة مالك ؟ ] | | ودار النشر للجامعات |

# ثانياً : من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الاقتصاد الإسلامي

| م | اســـــم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | [ نفد ] |
| [ ٢ ] | المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٣ ] | مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام . | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | دار الوفاء بالمنصورة |
| | اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة . | [ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٤ ] | المنهج الإسلامي للأمن والتنمية . | [ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٥ ] | وصايا إلى للبيت المسلم | [ ١٤١١هـ / ١٩٩١م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٦ ] | المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٧ ] | تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة . | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٨ ] | السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ٩ ] | الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية . | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ] | دار التوزيع النشر الإسلامية |
| [ ١٠ ] | النظام الإقتصادي العالمي واتفاقية الجات : رؤية إسلامية . | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٨م ] | دار البشير بطنطا |
| [ ١١ ] | الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| | حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م ] | دار النشر للجامعات |
| [ ١٢ ] | الخصخصة في ميزان الإسلام . | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٣ ] | تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٤ ] | إدارة الأزمات الاقتصادية | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٥ ] | [ مواقف من حياة الرسول ( ﷺ ) ] | | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٦ ] | البعد الاقتصادي في حياه الرسول ( ﷺ ) | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار الكلمة بالمنصورة |

# ثالثاً : من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الفكر الإسلامي

| م | اســـــم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٢ ] | ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ٣ ] | مسئولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ٤ ] | القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار | [ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٥ ] | خواطر إيمانية تربوية حول العقيقة | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٦ ] | الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات | [ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ] | دار النشر للجامعات |
| [٧ ] | تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار النشر للجامعات |
| [ ٨ ] | الضوابط الشرعية للترويح عن النفس | [ تحت الطبع ] | ـــــــ |
| [ ٩ ] | نفحات وعظات من فريضة الصيام | [ تحت الطبع ] | ـــــــ |

تطلب الكتب السابقة من المؤلف مباشرة عن طريق العنـــوان التـالي :

❁٢ شارع هشام لبيب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شارع مصطفي النحاس الحى الثامن / مدينة نصر ــ القاهرة ــ ت / ٢٨٧٢٨١٩ / ٢٧٣٥٤٩٧ ، ف / ٢٨٧٩٦٥٧

❁ أو من الجهات الناشرة و من المكتبات الإسلامية مثل :ـ

❁ مكتبة التقوى :شارع النصر ـ مجمع الفردوس ـ بجوار نادي السكة الحديد الرياضي ـ عمارة [ ٥ ] ت / ٢٨٢٥٨١٨ ف/ ٢٨٧٩٦٥٧ .

❁ دار التوزيع والنشر الإسلامية : القاهرة ـ ٨ ميدان السيدة زينب ــ ت / ٣٩١١٦٩١ .

❁ مكتبة الإعلام : مدينة نصر ـ المنطقة الأولى ـ ١٠ شارع ابن هاني الأندلس ــ ت / ٢٦٠٠٧٣١ .

❁ دار النشر للجامعات ، ١٤ عمارات العبور ـ مدينة نصر ، ت / ٢٦١٣١٦٠ .

# فهرست المحتويات

# التعريف بالمؤلف

قال الله تبارك وتعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات ١٣ ]

قال رسول الله [ ﷺ ] :" لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم " [ رواه مسلم ] .

أخي في الله ، أختى فى الله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد أمرنا الله عز وجل بالتعارف ، وحثنا الرسول القدوة [ ﷺ ] على ذلك ، ومن وسائله السلام ، وامتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً برسوله [ ﷺ ] يطيب لى التعارف عليكم :

۞ـ الاسم : حسين حسين شحاته ، من مواليد مدينة سمنود غربية ، سنة ١٣٥٩هـ / ١٩٣٩م

۞ ـ السيرة العلمية : بداية تعليمي في كُتَّاب المدينة وحفظت قسطا من القرآن الكريم ، ثم انتقلت إلى التعليم العام ،وحصلت على بكالوريوس التجارة من جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٢م ، والماجستير من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩م ، والدكتوراه من إنجلترا سنة ١٩٧٦ م

۞ ـ السيرة العملية : بدأت عملى بوظيفة محاسب بوزارة الخارجية سنة ١٩٦٢م ، ثم معيداً بقسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٤م ، وتدرجت حتى وصلت إلى أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بالكلية.

۞ ـ الخبرات المهنية : أعمل محاسباً قانونياً ، ومستشاراً مالياً وشرعياً للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ومستشاراً لمؤسسات وصناديق الزكاة في البلاد الإسلامية .

۞ ـ العضوية : عضواً في العديد من الجمعيات والمراكز العلمية والاجتماعية والاقتصادية والدعوية .

۞ ـ المؤلفات : خمسة عشر كتاباً في الفكر المحاسبي الإسلامي ،خمسة عشر كتاباً في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، عشرة كتب في الفكر الإسلامي ( مرفق بهذا الكتاب قائمة بها ) .

ترجم مجموعة من الكتب السابقة إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية

۞ ـ الحالة الاجتماعية : متزوج ووهبني الله بأربعة أولاد .

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي مالا يعلمون

اللهم تقبل منا صالح أعمالنا ، واجعلها خالصة لوجهك الكريم